مشاركة المرأة بالعمل السياسى فى ظل التشريع المصرى

دراسة تحليلية للمجتمع المصرى

فى الفترة (١٩٨١ – ٢٠١٠)

اعداد البحث

الطالبة

هبه عبد العزيز احمد طايل

جامعة دمنهور

٢٠١٥

مقدمه

اولا : الاطار التصورى للدراسة

١ – مشكلة الدراسة واهميتها

٢ – اهداف وتساؤلات الدراسة

٣ – المفاهيم الاساسية للدراسة

٤ – الدراسات السابقة

٥ – القضايا النظرية الموجهة للدراسة

ثانيا : الاستراتيجية المنهجية للدراسة

١ – نوع الدراسة ومنهجها

٢ – طريقة واداة الدراسة

ثالثا : الاطار النظرى للدراسة

١ – مشاركة المرأه فى السلطة التشريعية بين التشريع والواقع

٢ – المعوقات التى تحول دون الالتزام بالضمانات التشريعية

٣ – الاليات اللازمة لتفعيل حق المرأة فى المشاركة بالمؤسسة التشريعية

رابعا : نتائج الدراسة وتوصياتها

خامسا : الخاتمة

سادسا : المراجع

مقدمة

لقد تعاظم الاهتمام بالمرأة من قبل المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الانسان بصفة عامة والمعنية بالفئات الاولى بالرعاية من النساء والاطفال بصفة خاصة منذ اصدار الاعلان العالمى لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ، حيث توالت من بعده العديد من الاتفاقيات والمواثيق التى اكدت على ضرورة تحقيق المساواة بين ابناء العنصر البشرى وتنمية هذا العنصر رجلا كان او امرأه فى كافة المجالات ومنها المساواة فى عملية صنع القرار السياسى الذى نصت عليه مباشرة اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية للمرأة الصادرة عام ١٩٥١، ومن بعدها اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المراة سيداو ١٩٧٩، وتعرف هذه المواثيق والاتفاقيات الصادرة من الامم المتحدة بالقانون الدولى لحقوق الانسان كما تعد مصدرا قانونيا ملزما للدول الموقعة عليها فبمجرد توقيع الدول على مثل هذه الاتفاقيات أصبح لزاما عليها تغيير التشريعات والقوانين المحلية القائمة لكى تتناسب مع بنود ونصوص هذه المواثيق .

وتعد مصر من اوائل الدول الموقعة على ما يصدر من مواثيق ومعاهدات دولية خاصة بحقوق الانسان، لذا عمدت القيادة السياسية منذ منتصف القرن الماضى إلى اتخاذ كافة الاجراءات واصدار كافة القوانين التى تحقق المساواة بين الرجل والمراه بصفة عامة والمشاركة السياسية بصفة خاصة ومنها المشاركة فى السلطة التشريعية .

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة فى أن نجاح أى مجتمع يتحقق من خلال توفير الديمقراطية الكاملة داخل هذا المجتمع ، وهذا المطلب لن يتحقق الا بتوفير فرص متكافئة من المساواة بين الرجل والمرأة فى كافة المجالات ، ومن هذه المجالات مجال العمل السياسى .

وبالرغم من أن القوانين والنصوص التشريعية المصرية قد حرصت على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق الواجبات منذ منتصف القرن العشرين وبالرغم من التزام الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بمشاركة المرأة فى المجال السياسى ، إلا ان نسب تمثيل المرأة لا تزال متدنية مقارنة بالحجم النسبى للمرأة فى المجتمع ومقارنة ينسب تمثيل الرجل فى هذا المجال ، ويرجع هذا التدنى إلى العديد من المعوقات التى تحد من حدوث مشاركة فعالة فى كافة المؤسسات السياسية ومنها المؤسسة التشريعية .

أهداف وتساؤلات الدراسة .

من المتفق عليه أن لكل دراسة غرض أو هدف يجعلها ذات قيمة علمية ، والهدف من الدراسة يفهم عادة على أنه السبب الذى من أجله قام الباحث باعداد الدراسة وتتمحور الدراسة الراهنة حول هدف رئيسى يتمثل فى " التعرف على أهم القوانين التى صدرت فى الفترة من ١٩٨١ – ٢٠١٠ بشأن تمكين المرأة من المشاركة السياسية " وينبثق عن هذا الهدف عدة أهداف فرعية منها :-

١ – التعرف على التغيرات التى طرأت على نسب تمثيل المرأة بالمؤسسة التشريعية فى ظل تطبيق هذه القوانين .

٢ – التعرف على أهم المعوقات التى تحد من فرص مشاركة المرأة بالسلطة التشريعية .

٣ – محاولة رصد مجموعة من الأليات للتغلب على هذه المعوقات .

ويمكن ترجمة هذه الأهداف الى عدة تساؤلات تسعى الدراسة إلى الإجابة عليها وهى :

١ – ما هى أهم القوانين الصادرة منظمة لمشاركة المرأة بالسلطة التشريعية ؟

٢ – هل حدثت تغيرات فى نسب تمثيل النساء بالمؤسسة التشريعية فى ظل تطبيق هذه القوانين ؟

٣ – ما هى المعوقات التى تحد من تطبيق هذه القوانين ؟

٤ – كيف يمكن التغلب على هذه المعوقات لتحقيق مشاركة فعالة للمراة ؟

المفاهيم الاساسية للدراسة

تعتمد هذه الدراسة على مفهومين رئيسيين هما :-

أ – المشاركة السياسية Political Participation

لا يوجد إتفاق بين الباحثين حول صيغة محددة للمشاركة السياسية ومن ثم تتباين الأراء بصددها وتتعدد صيغ التعبير عنها ، حيث يرى البعض ان المشاركة السياسية تنطبق احيانا على أنشطة الجماهير فى كافة مستويات النظام السياسى وقد تنطبق أحيانا أخرى على التوجيهات السياسية أكثر من إنطباقها على الأنشطة ، هذا فضلا عن أنها تطبق فى بعض الاحيان على المشاركة فيما هو خارج الحياة السياسية ، ولذا فالمشاركة هى " العملية التى من خلالها يلعب الفرد دورا فى الحياة السياسية والاجتماعية بمجتمعه ، وتكون لدية الفرصة لأن

يشارك فى وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع وكذلك أفضل الوسائل لانجاز هذه الأهداف " (١)

ويعرفها كل من " سيدنى فيربا وناى " verb & Nie " على أنه " النشاطات القانونية التى تهدف الى التأثير فى القرارات الحكومية ومن مهام هذه المشاركة أنها تعكس إيجابية المواطن داخل المجتمع ، غير أن المشاركة فى بعض المجتمعات تعنى حق التصويت فى الإنتخابات أو الإنضمام للأحزاب أو الجماعات السياسية الأخرى " (٢)

أما صموئيل هانتجون " sumual hunting ton " يعرفها باعتبارها " نشاط المواطن الهادف الى التأثير فى القرار الحكومى " ويفسر هذا التعريف على النحو التالى :-

١ – المشاركة سلوك أو نشاط ولا يتضمن اتجاه .

٢ – المشاركة السياسية نشاطا شخصيا من جانب المواطن العادى .

٣ – تقتصر المشاركة السياسية على الانشطة الهادفة للتأثير فى صنع القرارات الحكومية . (٣)

والمشاركة السياسية " عملية دينامية يشارك فيها الفرد فى الحياة السياسية لمجتمعه بشكل فردى وواع من أجل التأثير فى المسار السياسى العام ، وبما يحقق المصلحة العامة التى تتفق مع أرائه وانتمائه الطبقى ويشير هذا المفهوم إلى عدة أبعاد معبرة عن مفهوم المشاركة لعل أهمها :

- المشاركة فى اختيار القادة السياسين والمشاركة فى صنع القرار .

- الرقابة على العمل الحكومى والتنفيذى .

- حق تشكيل أو المشاركة فى الجماعات السياسية . (٤)

ويقصد بحق المرأة فى المشاركة السياسية " تلك الحقوق التى ورد النص عليها فى الاتفاقية الدولية بشان الحقوق السياسية للمرأة التى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٥٢ وهى تعنى حق كل شخص على قدم المساواة مع غيره فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون فى حرية وفى تقلد المناصب العامة وهى تبدأ بالحق فى التصويب فى الإنتخابات ، إلى الترشيح والانتخاب لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام وكذلك تقلد المناصب وممارسة جميع الوظائف العامة بمقتضى التشريع الوطنى " (٥)

وتجمع المواثيق الدولية والعربية المعنية بحقوق الإنسان على اعتبار المشاركة فى الحقوق السياسية والعامة فى الدولة واحدا من الحقوق الأساسية للإنسان وبما يتقدم فى الأهمية والمرتبة على العديد من الحقوق والحريات الاخرى . (٦)

ب – مفهوم التشريع : Leglislation

ألتشريع هو قيام السلطة المختصة فى الدولة بوضع القواعد القانونية فى صورة مكتوبة ، حيث تقوم هذه السلطة بوضع قواعد ملزمة لتنظيم العلاقات فى المجتمع طبقا للإجراءات المقررة لذلك ، كما يطلق لفظ التشريع على مجموعة القواعد التى تصدر عن السلطة المختصة لتنظيم أمر من أمور الجماعة فيقال مثلا تشريع العمل وتشريع الضرائب وتشريع المخدرات وغيرها من التشريعات . (٧)

ويعد التشريع هو المصدر الأصلى الرسمى سواء فى مصر أو فى معظم قوانين الدول الحديثة فى الوقت الحاضر هذا ويأخذ التشريع صورا متعددة تختلف فى مراتبها وفى السلطة التى تصدرها فقد يأخذ التشريع بمعناه الواسع صورة الدستور ويطلق عليه حينئذ التشريع العادى وقد يأخذ صورة اللائحة ويطلق عليه حينئذ التشريع الفرعى . (٨)

أ – الدستور : أهم وثيقة فى الحياة السياسية للمجتمع وفى بنيان الدولة .(٩) ويقوم النظام القانونى المصرى على الدستور بأعتباره القانون الأعلى الذى يحدد هيكل الدولة ونظام الحكم والسلطات العامة وإختصاصاتها وحقوق الأفراد وحرياتهم الاساسية والضمانات الدستورية لهذه الحقوق والحريات .

ب – التشريع العادى : وهو كل ما تصدره السلطة التشريعية فى الدولة فى حدود إختصاصها المبين بالدستور ويطلق على هذا النوع من التشريع اسم " القانون " ولا يجوز لأى سلطة غير التشريعية وضع القانون .

ج – التشريع الفرعى : وهو مجموع القواعد الصادرة من السلطة التنفيذية بما لها من إختصاص تشريعى محدد ويطلق على هذا النوع من التشريع اسم اللائحة تمييزا له عن القرار الفردى الذى لا يضع قاعدة قانونية .(١٠)

الدراسات السابقة : اعتمدت هذه الدراسة على أكثر من أربعين دراسة سابقة منها :

اولا : الدراسات العربية :

١ – دراسة فؤاد دياب : قياس اتجاه الرأى حول منح المرأة حقوقها السياسية ١٩٨٩ .(١١)

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى منح المرأة حقوقها السياسية (الإنتخاب – الترشيح) ، وكذلك التعرف على أهم الأسباب التى تؤدى لعزوف المرأة عن المشاركة فى العملية السياسية واستند الباحث إلى طريقة المسح الاجتماعى واعتمد على الاستبيان كأداة رئيسية لجمع البيانات ولقد توصل الباحث إلى عدة نتائج منها :-

- أكدت الإناث من عينة البحث على ان الإناث تميل الى تأييد حقوقهن السياسية سواء بالإنتخاب أو بالترشيح لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ،وأكدت ان ذلك دليل على تقدم الوعى السياسى .

- أكد الرجال من عينة البحث على تأييد حق المرأة فى التصويت بالانتخابات المختلفة ،الا انهم عارضوا حق المراة فى الترشيح للعضوبة بالمجالس على اعتبار ان المنزل هو المكان الطبيعى للمرأة فى المجتمع .

٢ – دراسة حورية مجاهد : المراة المصرية فى المجالس النيابية ، ١٩٩٤(١٢)

تمثل الهدف الرئيسى لهذه الدراسة فى التعرف على مشاركة المرأة وممارستها داخل البرلمان المصرى ،وكذلك التعرف على وضعها فى الاتحاد البرلمانى الدولى ،وقد أعتمدت الباحثة على منهج التحليل الكمى لعدة إحصاءات وبيانات رسمية توضح هذا الوضع ،ولقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها :

- قدمت الدراسة صورة إيجابية لمشاركة المرأة فى المجالس النيابية ،حيث اكدت على أن المرأة استطاعت أن تؤكد وجودها وتحتل مكانة رفيعه فى هذه المجالس وأن هذا الدور قد تعدى المستوى المحلى وأمتد إلى الاتحاد البرلمانى الدولى .

- أكدت الدراسة على أنه بالرغم من فاعلية الدور الذى تقوم به المرأة داخل هذه المجالس ، إلا أن نسب تمثيل المرأة لا تزال ضئيلة مقارنة بنسب تمثيل الرجل .

٣ – دراسة غادة موسى : المشاركة السياسية للمراة نظرة عامة ١٩٩٦ . (١٣)

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الإطار الإجتماعى الذى تتم فيه عملية المشاركة العامة والسياسية للمرأة وذلك من خلال التعرف على صور ومستويات المشاركة فى المجالس النيابية والأحزاب والنقابات والمنظمات غير الحكومية ،وتعتمد هذه الدراسة على النظرية النسوية ومنهجية التحليل الكمى ،وأستعانت بالإستبيان كأداة رئيسية لجمع البيانات ،وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها :

- أكدت الدراسة على أن التوجهات السياسية للمرأة داخل المجتمع تعتبر محدودة وأنها تتحدد بالمكانة التقليدية التى رسمها المجتمع المصرى للمرأة، أوضحت الدراسة أن هناك العديد من المعوقات التى تحد من مشاركة المرأة فى الحياة السياسية والعامة منها ما هو فردى وما هو قيمى وما هو نظامى .

٤ – دراسة سهير عبد المنعم إسماعيل ، حق المرأة فى المشاركة السياسية بين النصوص التشريعية والواقع الاجتماعى ٢٠٠٣. (١٤)

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى فاعلية التشريع المصرى فى تحقيق المشاركة السياسية للمرأة على قدم المساوة مع الرجل، وأستندت الدراسة الى النظرية النسوية، كما أعتمدت على منهجية التحليل النقدى، ولقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج منها :

- أكدت الدراسة على دور التشريع وأهميته فى إعادة تنسيق العلاقات وتقويم السلوك لما له من عنصر الإلزام والقوة لتحقيق الحماية الواجبة

- أكدت الدراسة على أن التشريعات المحلية والدولية قد ساوت بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية إلا أن الواقع بفرض العديد من المعوقات التى تعترض عمل هذه التشريعات منها ما هو إجتماعى وإقتصادى وسياسى.

ثانيا : الدراسات الاجنبية

٥ – تقرير الاتحاد البرلمانى : إشتراك المرأة فى الحياة السياسية ١٩٩٩ (١٥)

تمثل الهدف الرئيسى لهذا التقرير فى تقييم أولى لما حدث من تطورات فى نسب مشاركة المرأة بالحياة السياسية وما أتخذ من إجراءات لتحسين هذه النسبة خاصة بعد المؤتمر الرابع للمراة ببكين ،وأستند هذا التقرير إلى طريقة المسح الاجتماعى الشامل لكافة برلمانات العالم وأستجاب له ١٧٩ دولة من بينها مصر، كما اعتمد هذا التقرير على عدة أدوات لجمع البيانات منها الإستبيان

والإحصاءات والكتب والجرائد الرسمية ، وقد توصل هذا التقرير الى عدة نتائج منها :

- أكد التقرير على أن برلمانات وأحزاب العالم ومن بينها مصر قد إستجابت لمنهاج عمل بكين حيث أصبحت أكثر وعيا بقضايا المشاركة والحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة فى مواقع صنع القرار.

- أوضح التقرير أن دساتير وقوانين معظم هذه الدول تنص على المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية إلا أنها ظلت مساواة شكلية لمدة قريبة ولكنها تحولت إلى مساواة واقعية بعد مؤتمر بكين وبعد توقيع هذه الدول على المعاهدات والمواثيق الدولية كما عدلت وأضافت إلى دساتيرها لكى تتناسب مع بنود هذه الإتفاقيات .

٦ – دراسة صموئيل كول Samual cole ، زيادة المشاركة السياسية للمرأة فى ليبيريا التحديات والدروس المحتملة من الهند ورواندا وجنوب افريقيا ٢٠٠٦ . (١٦)

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى أفضل الاستراتيجيات المستندة إلى الممارسة الدولية لتحسين صورة المرأة فى ليبيريا فى المشاركة فى العملية السياسية ، وأستندت على طريقة دراسة الحالة لعدة دول ، واتبعت المنهج التحليلى فى تحليل استرتيجيات هذه الدول ، ولقد توصلت الى عدة نتائج منها :

- أكدت الدراسة على ضرورة تعديل النظام الإنتخابى والإشراف الكامل على سير العملية الإنتخابية وتعديل الإطار القانونى بما يسمح بزيادة مشاركة المرأة كما هو الحال فى رواندا .

- أوضحت الدراسة أن الهند لا تختلف كثيرا عن ليبيريا فى ضعف التمثيل النسائى السياسى مع إنها أكبر ديمقراطية فى العالم .

القضايا النظرية الموجهة للدراسة :-

أعتمد الباحث فى هذه الدراسة على النظرية النسوية والنظرية البنائية الوظيفية كمدخل نظرى للدراسة ، ومن أهم القضايا النظرية التى تقوم عليها النظرية النسوية :

١ – مراجعة وإستجواب أو نقد أو تعديل النظام السائد فى البنيات الاجتماعية الذى يجعل الرجل هو المركز هو الإنسان والمرأة جنسا ثانيا أو أخر فى منزله أدنى فتفرض عليها حدود وقيود وتمنع عنها إمكانيات للنماء والعطاء فقط لانها امرأة . (١٧)

٢ – أن تطالب المرأة بفرض مساوية للرجل فى النظام الرسمى أى فى الآداب والفنون وشتى المجالات من اجل المساواة فى الحقوق .

٣ – أن ترفض المرأة الفصل بين الرجل والمرأة أو الذكر والأنثى بمعنى اقامة حاجز بينهما باعتبار أن المرأة ذات اساس فيزيقى مختلف عن الرجل

٤ – يجب أن تكون النساء محور للبحث الفكرى وألا يكون وضعهم هامشيا وغير منظور بالنسبة للرجل . (١٨)

كما أعتمدت هذه الدراسة على النظرية البنائية الوظيفية التى تقوم على عدة مبادئ رئيسية منها :

١ – يمكن النظر إلى أى شئ سواء كان حيا أو اجتماعيا وسواء كان فردا أو مجموعة صغيرة أو تنظيما رسميا أو مجتمعيا أو حتى العالم باسره على انه نسق أو نظام System وهذا النسق يتألف من عدد من الاجزاء المرتبطة فجسم الإنسان نسق يتكون من مختلف الأعضاء والأجهزة والجهاز الدورى فيه مثلا عبارة عن نسق يتكون من مجموعة من الأجزاء وكذلك المجتمع والعالم

٢ – لابد أن يكون النسق دائما فى حالة توازن ولكى يتحقق ذلك فلابد أن تلبى أجزاءه المختلفة احتياجاته وكل جزء من أجزاء النسق قد يكون وظيفيا أى يسهم فى تحقيق توازن النسق وقد يكون ضارا وظيفيا أى يقلل من توازن النسق وقد يكون غير وظيفى أى عديم القيمة بالنسبة للنسق . (١٩)

ووفقا لهذه المبادئ تعتبر المرأة أحد عناصر النسق الاجتماعى الهامة ومن المفترض أن تكون كل تفاعلاتها إيجابية ، أما إذا حدث خلل فى علاقاتها بالنسق فهذا يؤدى إلى دور ضار به وباستقراره وكذلك إذا كانت أحد تفاعلاتها مع المجتمع هو العمل والمشاركة فيه أن إهمال ذلك سيؤدى اإى خلل فى المجتمع بشكل عام فتعطيل هذه الطاقة ليس إهدارا لها فقط بل هو تحميل وعبء جديد على المجتمع مما يؤدى إلى خلل دائم ودوران فى دائرة مفرغة . (٢٠)

ثانيا : الاستراتيجية المنهجية للدراسة

١- نوع الدراسة ومنهجها

١ / أ – تنتمى هذه الدراسة إلى البحوث التحليلية السوسيوتاريخية ، وهو ما يناسب موضوع الدراسة ، وهو التعرف على دور التشريع فى تطور نسب تمثيل المرأة فى عملية المشاركة السياسية بالمؤسسة التشريعية بالدولة ، وكذلك التعرف على المعوقات التى تحد من فاعلية هذا الدور وذلك لا يحدث إلا من خلال الرجوع تاريخيا لبداية حصول المرأة على حقوقها السياسية من خلال القانون والدستور المصرى ، وللتعرف على مدى تقبل المجتمع لهذه الحقوق

ومن خلال الإطلاع على البحوث التاريخية نجد أنه يشترط فى الظاهرة التاريخية أن تكون ممتدة عبر التاريخ لها صفة الإستمرارية والدوام النسبى بحيث يمكن تعقبها وتتبع مراحل التطور التى مرت بها والأثار المترتبة عليها ، ولهذا فلابد من الرجوع بالظاهرة للماضى لتتبع الإتجاهات العامة التى مرت بها للكشف عن القوانين العامة التى تحكمها . (٢١)

ومن ثم فالتاريخ هو ذلك الجانب الذى يصور خبرة الإنسان السياسية حيث يستطيع الباحث أن يجعل من التاريخ معملا له فيلجأ إلى الاحداث الماضية حينما لا يجد فى الواقع المعاصر ما يعاونه على إستنتاج تعميماته . (٢٢) مما يبرهن للباحث مدى مناسبة إجراء تلك البحوث التاريخية على الدراسة الحالية .

١/ ب – منهج الدراسة

وفقا لنوع الدراسة الراهنة وتفعيلا لعامل الكفاءة المنهجية، أعتمد الباحث على المنهج التاريخى لأنه الأكثر توافقا مع الدراسة ، وذلك لانه يساعد على الكشف والتحليل عن الأصول والمصادر والأسس والأسباب التى تقف وراء الظواهر الإجتماعية ، كما يسمح بتتبع التطورات المختلفة ويدخل عامل الزمن فى دراسة الوقائع والأحداث وفى جميع مقومات التحليل مما يقتضى بدوره الإستناد إلى رؤية منهجية تاريخية تساعد على تتبع جذور ما يدرسه وتطوراته وتداخلاته .

٢ – طريقة وأداة الدراسة

٢/أ – طريقة الدراسة

أستخدم الباحث فى هذه الدراسة طريقة التحليل الكمى للبيانات وذلك لانها تقدم تحليل وتفسير أكثر دقة وموضوعية لموضوع الدراسة ونظرا لكبر حجم مجتمع الدراسة وطول الفترة الزمنية المحددة للدراسة والذى يصعب معه الحصول على البيانات من مصادرها الأولية

٢/ب – أداة الدراسة

أعتمد الباحث فى هذه الدراسة على الإحصاءات الرسمية والبيانات الجاهزة الصادرة عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء والتقارير الرسمية الصادرة عن بعض الوزارات ، وهى أدوات تتفق مع طريقة التحليل الكمى والمنهج التحليلى السوسيوتاريخى حيث يتم دراسة ظاهرة فى فترة زمنية سابقة كما أستعان الباحث فى هذه الدراسة بالبرنامج الاحصائى spss من خلال الاعتماد على عدد من المعاملات الإحصائية وهى :-

معامل مان وتينى (u ,) معامل كروسكال (x^2)

اختبار التباين الاحادى (ف) اختبار الفروق (ت)

وذلك للتعرف على التطورات التى حدثت بنسب تمثيل النساء فى المجالس التشريعية ومعرفة الإختلاف والتباين بين نسب تمثيل الإناث والذكور .

ثالثا : الإطار النظرى

أولا : مشاركة المرأة فى السلطة التشريعية بين التشريع والواقع .

ثانيا : المعوقات التى تحول دون الإلتزام بالضمانات التشريعية .

ثالثا : الأليات اللازمة لتفعيل حق المرأة فى المشاركة بالمؤسسة التشريعية .

اولا : مشاركة المرأة فى السلطة التشريعية بين التشريع والواقع .

تتمثل المؤسسة التشريعية فى مصر فى عضوية المجالس النيابية وهى (مجلس الشعب ومجلس الشورى والمحليات) ، وتمتد الملامح الأولى للتجربة النيابية فى مصر إلى منتصف القرن التاسع عشر ، حيث تبلور الشكل النيابى الأول فى ظل حكم محمد على ومن بعده نشأت المؤسسات النيابية بالمعنى السياسى منذ عام ١٨٦٦ تحت اسم مجلس شورى النواب وذلك فى عهد الخديوى إسماعيل كما ارتبط البرلمان بتاريخ الحركة الوطنية المصرية وكان محفزا لها منذ حركة عرابى ومرورا بثورة ١٩١٩ بزعامة سعد زغلول وصدور دستور ١٩٢٣ بعد حصول مصر على إستقلالها من الإمبراطورية البريطانية وحتى ثورة ١٩٥٢ بعد مرحلة حافلة من إزدهار الحياة البرلمانية عرفت باسم مرحلة الديمقراطية البرلمانية ثم إعادة تأسيس الأحزاب السياسية منذ منتصف السبعينات من القرن العشرين . (٢٣)

وتتم مشاركة المرأة فى السلطة التشريعية من خلال عمليتين اساسيتين :

الأولى : تتمثل فى عملية التصويت لإختيار المرشحين فى الإنتخابات المختلفة والتصويت فى الإستفتاءات سواء على الدستور أو على أى قرار يصدر من رئيس الجمهورية .

الثانية : تتمثل فى عملية الترشيح لشغل منصب سياسيى داخل المجالس النيابية المنتخبة سواء أكانت مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو عضوية المجالس المحلية ، وإذا ما نظرنا لوضع المرأة فى هذه العمليات السياسية نجد أن :

١ – قيد المرأة فى جداول الإنتخابات :-

الإنتخاب فى اللغة العربية هو إختيار الأصلح أو الأفضل يقال إنتخب الشئ إختاره كما يقال جاء فى نخب أصحابه أى خيارهم . (٢٤) وفى اللغة الانجليزية يطلق عليه Election ويعنى العملية الرسمية التى تجرى لإختيار أحد الأشخاص لشغل وظيفة عامة أو لقبول أو رفض أى إقتراح سياسى عن طريق

التصويت ، كما أنه أحد الوسائل التى يمكن للمجتمع من خلاله تنظيم نفسه وإصدار قرارات رسمية محددة .

والإنتخابات هى وسيلة لتحقيق النظام الديمقراطى بمفهوم حكم الاغلبية وهى الوسيلة المتعارف عليها عالميا لتحقيق المشاركة السياسية فى إدارة الشأن العام وهى تعكس مشروعية النظم السياسية فى معظم الأحيان .

أما الناخب فهو كل من يحق له التصويت فى العملية الإنتخابية وهى قضية محورية فى الإنتخابات فيجب قبل إجراء أى عملية إنتخابية تحديد الشروط التى يجب توافرها فى الأشخاص حتى يحق لهم التصويت ، ومعظم دساتير وقوانين الدول تحدد الناخب بانه المواطن الذى بلغ سن الرشد ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية . (٢٥) ولقد حاولت المرأة المصرية عبر مسيرة الكفاح الوطنى الطويل التى خاضتها مع الرجل ضد الإحتلال الأجنبى أن تنتزع حقوقها السياسية أسوة بالرجل فى الترشيح والترشح لعضوية المجالس النيابية ونتيجة لهذا الجهد حصلت المرأة المصرية لأول مرة على حقها فى التصويت فى الإنتخابات المختلفة بصدور دستور عام ١٩٢٣ أو ما عرف بدستور ١٩١٩ إلا أن حق الترشيح لعضوية المجالس النيابية ظل مقصورا على الرجال فقط حتى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ حيث عملت القيادة السياسية على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية ، وأتضح ذلك بوضوح فى دستور ١٩٥٦ وقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ حيث نص الدستور فى الماده (٣١) منه على أن " المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " ، وقد سارت الدساتير المتعاقبة على نفس النهج فى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وجاء قانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ مؤكدا لما نص عليه الدستور حيث نص فى الماده (١) على أن :

" يباشر كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشر سنة ميلادية نفس الحقوق السياسية التالية :

١ – إبداء الرأى فى الاستفتاء الذى يجرى لرئاسة الجمهورية .

٢ – إنتخاب أعضاء مجلس الامة .

٣ – إبداء الرأى فى كل استفتاء يجرى طبقا للدستور .

كما نص القانون فى الماده (٤) على " وجوب القيد فى جداول الإنتخاب كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور ، وكذلك يجب أن يقيد من الإناث من قدمت بنفسها طلبا بذلك " إلا أنه فى عام ١٩٧٩ صدر قانون رقم

(٤١) لسنة ١٩٧٩ الذى نص فى الماده الأولى منه بخصوص القيد فى جداول الانتخابات مادة (١) : يستبدل بنص الماده (٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم الحقوق السياسية النص التالى :" يجب ان يقيد فى جداول الإنتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ، أى أنه بهذا النص أصبح قيد الإناث إجباريا كالذكور وليس إختياريا لمن ترغب فى ذلك . (٢٦)

ولقد ظلت هذه القوانين المنتظمة بقيد الناخبين فى جداول الإنتخابات سارية ولم تدخل عليها أى تعديلات بشان قيد المرأة فى جداول الإنتخابات . ويوضح الجدول والشكل رقم (١) أعداد ونسب المقيدات من الإناث قى مقابل المقيدين من الذكور

جدول (١) تطور نسب المقيدين فى جداول الانتخابات طبقا للنوع

السنة	اعداد المقيدات	نسب المقيدات الاناث	نسب المقيدين الذكور
*١٩٧٥	١,٥٦٥,٥١٧	%١٦	%٨٤
*١٩٨٦	٣,٦٣٠,٠٠٠	%١٨	%٨٢
*٢٠٠٠	٨,٧٦٤,٣٦٠	%٣٥	%٦٥
**٢٠٠٣	١٠,٨٦٧,٢٧٢	%٣٧	%٦٣
**٢٠٠٥	---	%٣٨	%٦٢
**٢٠٠٧	---	%٤٠	%٦٠
**٢٠١٠	---	%٤١	%٥٩

تم تجميعه من قبل الباحثة استنادا لبيانات تقرير عن الاوضاع الأحصائية للمرأة المصرية نقلا عن ، مطبوعات المنتدى الفكرى الثانى للمجلس القومى للمرأة حول المشاركة السياسية ، ٢٠٠٠/٧/١٢

** وزارة الداخلية ، مركز المعلومات ، احصائيات السنوات المختارة . (٢٧)

لم تتوافر إحصائية بنسب النساء المقيدات فى السنوات المحددة

يتضح من بيانات الجدول رقم (١) وجود نمو مضطرد وملحوظ فى أعداد المقيدات من الإناث بالنسبة للذكور فى الجداول الإنتخابية حيث بلغت نسبة القيد حوالى ١٦% عام ١٩٧٥ ووصلت الى ١٨% عام ١٩٨٦ ثم تضاعفت نسبة السيدات المقيدات فى جداول الإنتخابات اكثر من مرتين خلال الفترة من (١٩٧٥-١٩٨٦) من ١,٦ مليون مقيدة الى ٣,٦٠ مليون مقيدة ، كما يلاحظمن الجدول أنه قد تضاعف العدد حوالى مرتين ونصف خلال الفترة من (١٩٨٦-

٢٠٠٠) حيث بلغ عدد المقيدات ٨,٨ مليون مقيدة فى سنة ٢٠٠٠ بنسبة ٣٥% من اجمالى المقيدين وصلت إلى ٣٨% عام ٢٠٠٥ ثم تطورت النسبة إلى ٤١% من اجمالى المقيدين فى عام ٢٠١٠

وترى الباحثة أن هذه الأعداد تعتبر طفرة حقيقة فى أعداد المقيدات بجداول الإنتخابات إذا ما قورنت بأعداد المقيدات فى فترة الستينات والسبعينات ، إلا إن هذه النسبة لا تزال توضح وجود فجوة نوعية بين الذكور والإناث فى جداول القيد بالإنتخابات فعدد النساء يمثل الثلث الى الثلثين من الرجال المقيدين فى جداول الإنتخابات ويظهر ذلك جليا فى الشكل رقم (١) ، وربما ترجع هذه الزيادة فى أعداد المقيدات إلى حرص القائمين على الأحزاب السياسية والعائلات والقبائل التى تقدم مرشحين لها للإفادة من صوتها فى العملية الإنتخابية فى ظل عدم وعى المرأة بقيمة صوتها الإنتخابى

شكل رقم (١) نسب المقيدين فى جداول الانتخابات وفقا للنوع

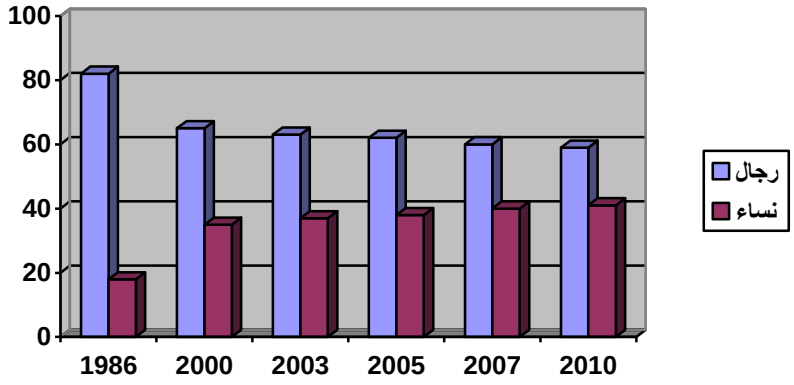

هذا بالنسبة للقيد فى جداول الإنتخابات ، أما بالنسبة للتصويت فى العملية الإنتخابية فيعكس الجدول رقم (٢) نسب من قاموا بالإدلاء باصواتهم فى العملية الإنتخابية ممن لهم حق الانتخاب والتصويت .

جدول رقم (٢) نسب من قاموا بالإدلاء باصواتهم فى الانتخابات

السنة	١٩٨٤	١٩٨٧	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠
نسبة التصويت %	%٤٣,١٤	%٥٠,٤٢	%٤٥,٩٥	%٥٠	%٢٥	%٢٤,٥	%٢٨,٥

المصدر : يسرى الغرباوى، تمثيل الفئات المهمشة فى المجالس المنتجة ، المركز العربى لإستقلال القضاء والمحاماة ، القاهرة ، ٢٠١٣ . (٢٨)

ويشير هذا الجدول لتدنى مستوى المشاركة السياسية للناخبين فى الإنتخابات التشريعية والتى بلغت أعلى نسبة عام ١٩٨٧ محققة نسبة ٥٠,٤%.

أما أدنى مستوياتها كانت فى إنتخابات عام ٢٠٠٥ حيث بلغت نسبة المشاركة ٢٤,٥% ، وهذ ا يعكس حالة عزوف مجتمعية من قبل النساء والرجال عن المشاركة فى العملية الانتخابية ، وذلك نظرا للعديد من العراقيل التى تقف امام حدوث مشاركة فعالة وأن كانت ترتفع هذة النسب فى المحافظات التى تسيطر عليها القبائل والعائلات ، حيث يتم الدفع بالرجال والنساء للتصويت لمرشح بعينة.

(٢) مشاركة المراة فى عضوية مجلس الشعب :

مجلس الشعب هو برلمان مصر الذى يتولى سلطتى التشريع والرقابة ، واعضاؤة هم ممثلو الأمة المعبرون عن إرادتها ،والتشريع هو الإختصاص الأساسى لمجلس الشعب ،فقد نص الدستور على أنة لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق إقتراح القوانين أو الاعتراض عليها، كما أن له حق الرقابة فالنظام السياسى المصرى يقوم على فكرة التوازن بين السلطات، ويقوم مجلس الشعب برقابتة على أعمال الحكومة إستنادا الى ما أقره الدستور من مسئولية الوزراء أمامه مسئولية تضامنية وفردية، وتتمثل أساليب الرقابة المقررة لمجلس الشعب فى السؤال وطلب الإحاطة ،والإستجواب ،وطلب المناقشة العامة ،والإقتراح برغبة أو بقرار ولجان تقصى الحقائق ولجان الإستطلاع والمواجهة والعرائض والشكاوى وسحب الثقة وتقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء ومتابعة المجلس لشئون الإدارات المحلية . (٢٩)

ولمجلس الشعب أهمية كبرى فى المجتمعات الديمقراطية تتمثل فى :-

١ – البرلمان هو المؤسسة الأكثر إرتباطا بالجمهور وإنفتاحا عليه حيث تدور مناقشته على تنوعها فى مناخ من الشفافية والعلنية حيث تكون معروضة أمام الجمهور .

٢ – هو المؤسسة الوحيدة فى نظام الحكم التى تجمع بين وظيفتين رئيسيتين فهو هيكل نيابى يعبر عن مشاعر وأراء المواطنين كما أنه من ناحية أخرى ألية تشريعية تشرع القوانين التى تحكم الدولة بأسرها .

٣ – البرلمان هو السلطة التمثيلية الأساسية فى الدولة وأرتبط ذلك بدور مهم فى مجال الوعى السياسى وخلق رأى عام فى مواجهة السلطة الفردية المطلقة .

٤ – البرلمان هو المؤسسة الحكومية الوحيدة التى تضم عددا كبيرا من الأعضاء كما أنه أكثر تنوعا من بقية أعضاء السلطات الأخرى وذلك من الناحية الحزبية والسياسية والمناطق الجغرافية والثقافية .

٥ – يعتمد البرلمان على ألية الإنتخاب ولا سيما بعد إلغاء الشروط التى قيدت حق الإنتخاب والترشيح فى مختلف انحاء العالم .

٦ – يتميز البرلمان عن بقية مؤسسات الحكم بأنها تعمل فى إطار قاعدة المساواة بين أعضائها أغلبية ومعارضة معينين ومنتخبين فيما يسمى الطابع المساواتى للبرلمان . (٣٠)

ولمجلس الشعب العديد من الإختصاصات التى ورد النص عليها فى الباب الخامس من الدستور فوفقا للماده (٨٦) يتولى المجلس :-

أ – التشريع ب – إقرار المعاهدات والاتفاقيات

ج – إقرار الخطة العامة والموازنة

ح – الرقابة على أعمال السلطة التشريعية

د – ترشيح رئيس الجمهورية

ز – مناقشة بيان رئيس الجمهورية وبرنامج الوزارة هـ - تعديل الدستور

و – إقرار إعلان حالتى الحرب والطوارئ

أما بشان تكوين المجلس ، فقد نص الدستور المصرى على أن يحدد القانون عدد أعضاء مجلس الشعب على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسون عضوا فلقد صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب الذى يقضى فى

المـاده (١) أن يتـألف مجلـس الشـعب مـن أربعمائـة وأربعـة وأربعـين عضـوا يختـارون تحـت إشـراف أعضـاء مـن هيئـة قضـائية بالإضـافة إلـى عـدد مـن الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية لا يزيد عن عشرة أعضـاء ويجب أن يكون نصـف الاعضـاء المنتخبـين علـى الأقل مـن العمـال والفلاحـين ، كمـا أن هـذا القانون قد أقر بالمساواة بين الرجل والمرأة فى حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب فقد حددت المادة (٥) الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشعب فى الأتى :

١ – أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى

٢ – أن يكـون اسمه بأحـد جـداول الإنتخـاب ، وألا يكـون قـد طـرأ عليـه سـبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك .

٣ – أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الإنتخاب .

٤ – أن يجيد القراءة والكتابة .

٥ – أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو اعفى منها طبقا للقانون .

٦ – ألا يكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو الشورى بسبب فقد الثقة والإعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لاحكـام المـادة ٩٦ من الدستور . (٣١)

وبذلك فان هذه الماده ظل معمولا بها طوال هذه الفترة ولم يطرأ عليها أى تغيير بشأن الشروط المفترض توافرها فـى عضـو مجلـس الشـعب ، حيـث إكتفـت هـذه المـاده فـى الشـرط الأول التـى تتطلبهـا فيمن يرشـح لعضـوية مجلـس الشـعب أن يكـون مصـرى الجنسـية ولـم تتطلـب أن يكـون مـن الـذكور وبـذلك فقـد حققـت المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية .

وبالرغم من أن القانون قد ساوى بين الرجل والمرأة فى عضـوية المجـالس التشريعية إلا أن نسبة تمثيل المرأة بمجلس الشعب ظلت ضـئيلة مقارنـة بالرجـل ، ولذا فقد عمدت القيادة السياسية فى خطوة مهمة لتدعيم الوجود السياسى للمرأة فـى البرلمـان الأخـذ بنظـام الحصـة أى تخصـيص نسـبة للنسـاء داخـل البرلمـان فصدر القرار بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب فنص على تخصيص ثلاثين مقعدا للمرأة فى المجلس علـى الأقل بحـد أدنـى مقعد لكل محافظـة خـلاف منافستها للرجـل علـى بقيـة المقاعـد الأخرى ، إلا أن هذا القانون قد كان مشتبها بعدم دستوريته لأنـه لا يسـاوى بـين المرأة والرجل ، ولذلك فقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بإلغاء هذا القـانون بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، مما أدى إلى هبوط حاد فى نسب تمثيل المرأة

بمجلس الشعب ومن أجل تمكين المرأة سياسيا وتماشيا مع ما وقعت عليه مصر من معاهدات وإتفاقيات دولية بشان تمكين ومساعدة المرأة ، فقد صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب حيث نص قانون ٢٠٠٩ على إعادة تقسيم الدوائر الإنتخابية بإضافة ٦٤ مقعدا بالبرلمان كحد أدنى لتمثيل المرأة فى مجلس الشعب ويقتصر الترشيح فيها على المرأة فقط لمدة فصلين تشريعين متتاليين (١٠) سنوات تم تطبيق هذا القانون فى إنتخابات ٢٠١٠ وهو ما عرف بكوتة المرأة الجديد الأمر الذى أدى الى زيادة نسبة المقاعد التى شغلتها المرأة فى مجلس الشعب فى دورته ٢٠١٠ ، إلا أن هذا المجلس سرعان ما تم حله لقيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، ولقد أثار نظام الكوتا فى هذه الفترة الكثير من الجدل بين المؤيدين والمعارضين لتخصيص نسبة للنساء فى المجلس ، فيرى المعارضون أنه نظام تمييزى يتنافى مع قواعد المساواة والعدالة إذ يرى هذا الفريق أن على المرأة أن تنتزع مقاعدها عن طريق إقناع الناخبين بذاتها وشخصيتها وليس عن طريق مميزات تمنح لها بمقتضى التشريعات والقوانين ، أما المؤيدون لهذا النظام فيروا أنه خطورة ونوع من التمييز الإيجابى يساعد على تمكين المرأة من الحياة السياسية وأنه إجراء مؤقت للتغلب على الصعوبات التى تواجه المرأة فى العمل السياسى

لقد ساوى القانون بين الرجل والمراة فى الترشح لعضوية مجلس الشعب ، إلا أنه بالرغم من ذلك فإن نسبة عضوية المرأة ظلت ضعيفة فى فترة الدراسة ويتضح ذلك من الجدول رقم (٣) ، (٤) وشكل رقم (٢)

جدول رقم (٣) نسب التمثيل النساء فى مجلس الشعب

المجلس	عدد الفائزات	عدد المعينات	إجمالى	نسبة التمثيل %
١٩٧٩	٣٣	٢	٣٥	٧,٩
١٩٤٨	٣٧	١	٣٨	٨,٦
١٩٨٧	١٤	٤	١٨	٤,١
١٩٩٠	٧	٣	١٠	٢,٣
١٩٩٥	٥	٤	٩	٢,٠
٢٠٠٠	٧	٤	١١	٢,٥

المصدر : عبد الغفار رشاد ، انتخابات مجلس الشعب ٢٠٠٠ ، مطبوعات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ،٢٠٠١ ، ص ١٢٢ . (٣٢)

جدول رقم (٤) نسب التمثيل بمجلس الشعب وفقا للنوع

الدورات	الرجال %	النساء %	Z
١٩٨٤-٧٩	٩١	٩	٣,٣٨ وهى دالة عند ٠,٠١
١٩٨٧-٨٤	٩١,٧	٨,٣	
١٩٩٠-٨٧	٩٦,١	٣,٩	
١٩٩٥-٩٠	٩٧,٨	٢,٢	
٢٠٠٠-٩٥	٩٧,٤	٢,٦	
٢٠٠٥-٢٠٠٠	٩٧,١	٢,٩	
٢٠١٠-٢٠٠٥	٩٨,٢	١,٨	
٢٠١٠	٨٧,٣	١٢,٧	

المصدر الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، احصاءات وضع الرجل والمرأة فى مصر ، نوفمبر ٢٠١١ ، ص١٦٩ . (٣٣)

شكل رقم (٢) تطور نسب التمثيل بمجلس الشعب وفقا للنوع

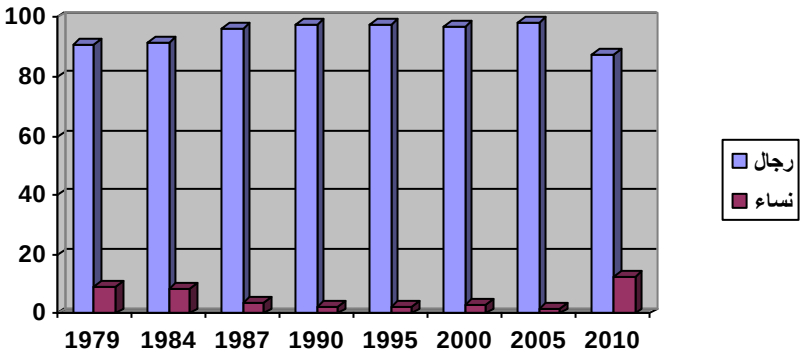

من بيانات الجدول السابق يتضح أن هناك فروق بين الرجال والنساء ، حيث جاءت قيمة معامل مان وتينى (u,) وهى دالة (٠,٠١) ، مما يؤكد فروق فى نسب التمثيل فى مجلس الشعب وفقا للنوع ، حيث يشير الجدول والشكل السابقين إلى تدنى مستوى مشاركة المرأة فى عضوية مجلس الشعب

كما توضح وجود حالة من الصعود والهبوط فى نسب مشاركة المرأة ، حيث بلغ عدد النساء بمجلس الشعب ١٩٧٩-١٩٨٤ ٣٥ سيدة بنسبة ٩% وكان ذلك بفضل نظام التخصيص الذى تم بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ ،

حيث دخلت على أثره مجلس الشعب ٣٣ سيدة بالانتخاب واثنين بالتعيين ، ولكن سرعان ما حكمت المحكمة الدستورية ببطلان هذا القانون وتم الغاؤه عام ١٩٨٦ ، إلا أن نسبة النساء ظلت مرتفعة الى حد ما فى الفصل التشريعى (٨٤-١٩٨٧) نتيجة للأخذ بنظام القائمة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، حيث نص على تعديل بعض مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنتخابات مجلس الشعب فألغيت الإنتخابات العادية بالأغلبية المطلقة أو ما يعرف بالنظام الفردى وأحل محلها الإنتخابات النسبية ، حيث ساهم هذا القانون فى دعم موقع المرأة كمرشحة لعضوية مجلس الشعب فقد جعل من تمثيل المرأة على قوائم الأحزاب السياسية أمرا إجباريا فلابد من أن تتضمن كل قائمة فى الدوائر الإنتخابية عضوا من النساء بالاضافة إلى الأعضاء المقررين لها مما أدى الى الإحتفاظ بنسبة مرتفعة إلى حد ما بعد إلغاء نظام التخصيص إلا أنه سرعان ما تم إلغاء العمل بنظام القائمة فى الإنتخابات بالقرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٠ والعودة إلى نظام الإنتخابات الفردى مما أدى إلى إنخفاط شديد فى جميع الإنتخابات التشريعية فى نسبة تمثيل النساء سواء على مستوى الترشيح أو مستوى العضوية وظلت نسبة التمثيل تتراوح بين ١,٨ إلى ٢,٢ % فى إنتخابات (٩٠ ــ ٩٥ ــ ٢٠٠٠ ــ ٢٠٠٥) حتى تم العودة مرة أخرى إلى نظام التخصيص أو ما عرف بنظام كوتة المرأة الجديد بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ مما أدى إلى زيادة ملحوظة فى عدد النساء بالمجلس حيث وصلت النسبة الى ١٣% فى مجلس ٢٠١٠ ، وفى حقيقة الأمر أنه سواء شهدت نسبة النساء صعودا أو هبوطا فان نسب النساء سواء المنتخبات او الناخبات تعتبر ضئيلة جدا بالنسبة لعدد الرجال المشاركين فى العملية السياسية .

ولقد أكدت دراسة أجريت على السيدات اللواتى دخلن البرلمان أنهن ينتمين إلى اسر ذات مستويات إقتصادية وإجتماعية مرموقة ، وأنهن حاصلات على مستويات تعليمية عالية فحوالى ٧٥% منهن حاصلات على درجات جامعية ٢٥% منهن حاصلات على دراسات عليا ، وأن معظمهن كان يتمتع بمركز مهنى مرموق كما كان لهن نشاط سياسيى وإجتماعى تطوعى بارز فى الجمعيات التطوعية قبل إنضمامهن للبرلمان ، كما تبين من الدراسة ان آباءهن شجعوهن على الدراسة والعمل وكانوا فخورين بهن وافسحوا لهن المجال للشعور بالثقة بالنفس والتفاؤل وتقدير قيمة العمل ، كما ان كثير منهن أقررن بأن أزواجهن شجعوهن أيضا .

ولقد تبين من دراسات عدة ومنها دراسة عزه وهبى المرأة المصرية فى مواقع صنع القرار أن البرلمانيات يساهمن مساهمة فعالة فى مناقشة كافة القضايا العامة ومشاريع القوانين ويتقدمن بمشروعات قوانين وأسئلة وبيانات

عاجلة وبالرغم من ضعف أعدادهم إلا أنهن يترأسن عدة لجان فى مجلس الشعب كلجان الثقافة والإعلام والسياحة والعلاقات الخارجية والاسكان والتعمير واللجنة التشريعية بالإضافة إلى تسلم بعضهم وكالة عدد من اللجان وأمانة السر لبعضهما يلاحظ أن المرأة لم تتولى أى منصب فى مكاتب ست لجان هى الدفاع والأمن القومى والخطة والموازنة واللجنة الإقتصادية والشباب والإدارة والحكم المحلى والصناعة والطاقة . (٣٤)

ولقد قام الباحثان على الصاوى وإيمان عبد الرحمن عام ٢٠٠٢ بدراسة عن فعالية أداء المرأة فى البرلمان ، أتضح منها أنه بالرغم من القصور الشديد فى أعداد النائبات إلا أن مناقشتهن للموضوعات العامة والخاصة تعتبر مؤثرة وأكدت هذه الدراسة أن :-

أ – مشاركة العضوات فى مناقشة بيان الحكومة لم يكن الهدف منها هو قضايا المرأة وتحسين أوضاعها مما يعنى أن عامل النوع لم يكن هو صاحب التأثير الأكبر على أداء العضوات وإنما الخبرة الفنية والمعرفة العلمية .

ب – أن نشاط العضوات فى الوظيفة التشريعية كان فى الجانب الأكبر منه من جانب العضوات المعينات أكثر من العضوات المنتخبات بالرغم من أن العكس كان هو المتوقع .

ج – كما أتضح الإنخافض الشديد فى ممارسة العضوات لدورهن الرقابى .

(٣٥)

وربما يرجع إنخفاض عدد المرشحات لعضوية مجلس الشعب إلى عدم ثقة المرأة فى قدرتها ، إضافة إلى عدم ثقة الأحزاب فى ترشيح ودعم المرأة إضافة لإستخدام البلطجة والمال السياسى وهو مالا تستطيع المراة تحمله مما يؤدى الى عزوفها عن ترشيح نفسها فى الإنتخاب .

٣ – مشاركة المرأة فى عضوية مجلس الشورى :-

يعد مجلس الشورى الجناح الثانى للبرلمان المصرى ، ولقد تم إنشاؤه عام ١٩٨٠ بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ ، حيث قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه فى تكوين مجلس الشورى .

المادة الاولى :- يؤلف مجلس الشورى من مائتين وأربعة وستين عضوا وينتخب ثلث أعضاء المجلس بالإقتراع المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى .

المادة السادسة :- أشترطت هذه المادة فيمن يرشح ويعين لمجلس الشعب أن يكون :-

١ – مصرى الجنسية من أب مصرى .

٢ – أن يكون اسمه مقيدا بأحد جداول الإنتخابات لجمهورية مصر العربية وإلا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك .

٣ – أن يكون بالغ من العمر خمسة وثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الإنتخاب .

٤ – أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الاساسى أو ما يعادلها على الأقل ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة لمواليد ما قبل يناير سنة ١٩٧٠ .

٥ – أن يكون أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها طبقا للقانون. (٣٦)

وهى نفس الشروط التى حددتها المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن عضوية المجلس حيث حددا كل منهما فى الفقرة الاولى من القانون أن يكون المرشح مصرى الجنسية ولم تحدد إذا ما كان من الذكور فقط ، ووفقا لذلك فقد منح هذا القانون المرأة حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى .

ولقد حددت إختصاصات مجلس الشورى بوضوح فى التعديل الدستورى الذى جرى فى ٢٦ مارس ٢٠٠٧ فنصت المادتين ١٩٤ ، ١٩٥ على ما يلى :-

أ – نصت المادة (١٩٤) على أن يختص مجلس الشورى بدراسة وإقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمة العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة وتجب موافقة المجلس على الإقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ومشروعات القوانين المكملة للدستور.

ب – نصت المادة (١٩٥) على أن يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى :-

- مشروع الخطة العامة للتنمية الإجتماعية والإقتصادية .

- مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو سياستها فى الشئون العربية أو الخارجية .

ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية . (٣٧)

ولقد تعددت الأراء بشأن جدوى وجود مجلس الشورى ، فالبعض يرى أنه برغم قصر العمر الزمنى لمجلس الشورى المصرى ، إلا أنه أثبت جدوى تأسيسه بشكل ملحوظ ولا سيما من نواح ثلاث :-

الاولى : تتمثل فى إتساع مجال الخبرة الفنية والمتخصصة .

الثانية : تظهر فى زيادة الإهتمام والمتابعة العامة لأعمال وفعالية مجلس الشورى .

الثالثة : تتمثل فى الدور الإشرافى الذى يمارسه المجلس على الصحافة باعتبارها التعبير العملى عن المناخ الديمقراطى والحريات السياسية ، أما البعض الأخر فيرى أنه كان مجرد مجلس لإبداء الرأى والإستشارة دون أن يكون له دور رقابى أو تشريعى ، وأنه انشئ ليكون بديلا عن الاتحاد الإشتراكى على أن يضم القيادات سواء كانت معارضة أو حزبا وطنيا ، وقد أجريت تعديلات دستورية لإستحداث هذا المجلس خصيصا فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ إلا أنه لم يكن له أداء يذكر منذ تأسيسه عدا فترة محدودة عندما أجريت التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٧ حينما أمتلك حق الموافقة على القوانين المكملة للدستور . (٣٨)

بالرغم من وجود الإختلاف بين المؤيدين والمعارضين بجدوى تأسيس مجلس الشورى فى الحياة السياسية المصرية ، إلا أن وجوده ظل أمرا واقعا فى فترة الدراسة كغرفة ثانية للبرلمان وكمجال للمشاركة السياسية ، وبالنظر لوضع المرأة داخل مجلس الشورى نجد أن المرأة قد شاركت فى عضوية مجلس الشورى منذ تاسيسه عام ١٩٨٠ بسبع عضوات بنسبة ٣,٣% من عدد الأعضاء البالغ عددهم ٢٦٤ عضو وظلت هذه النسبة فى إرتفاع مستمر وإن كان بنسب بسيطة نتيجة لإستخدام رئيس الجمهورية حقه فى تعيين ثلثى المجلس ، حيث عمدت القيادة إلى تمكين المرأة من المشاركة فى عضوية المجلس من خلال التعيين فكان عدد المعينات أكثر من عدد المنتخبات من قبل الجمهور ، ويوضح الجدول التالى تطور نسب تمثيل المرأة مقارنة بالرجل فى عضوية المجلس منذ تأسيسه وحتى إنتخابات التجديد النصفى لعام ٢٠١٠ .

جدول رقم (٥) تطور نسب التمثيل فى مجلس الشورى وفقا للنوع

الدورات	الرجال %	النساء %
١٩٨٠	٩٦,٧	٣,٣
١٩٩٦	٩٤,٣	٥,٧
٢٠٠٢	٩٤,٣	٥,٧
٢٠٠٧	٩٢,١	٧,٩
التجديد النصفى ٢٠١٠	٩٢,٠	٨,٠

المصدر : الجهاز المركزى للتعبة العامة والاحصاء ، احصاءات وضع الرجل والمرأة فى مصر ، ٢٠١١ ،ص ١٧٠ ، نقلا عن وزارة الداخلية ، مركز المعلومات .

شكل رقم (٣) تطور نسب التمثيل فى مجلس الشورى وفقا للنوع

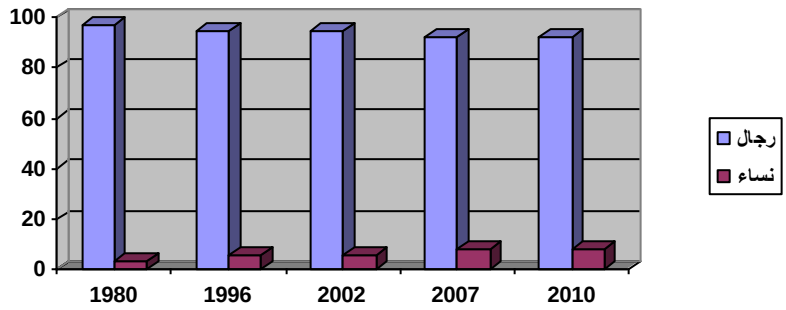

يتضح من الجدول والشكل السابق أن المرأة قد شاركت فى أول دورة للإنعقاد بمجلس الشورى منذ تاسيسه عام ١٩٨٠ بسبعة أعضاء بنسبة ٣,٣ % ثم تزايدت النسبة فى عام ١٩٩٦ ، وعام ٢٠٠٢ الى ٥,٧% نتيجة تعيين بعض العضوات من قبل رئيس الجمهورية لزيادة نصيبهم نوعا ما فى مقابل نسب الرجال المرتفعة لتحقيق نوع من التوازن ثم تزايدت نسبتهن عام ٢٠٠٧ ليصل إلى ٧,٩% ، ولم تتزايد النسبة كثيرا فى إنتخابات التجديد النصفى للمجلس عام ٢٠١٠ ، حيث وصلت إلى ٨% وتبين من العديد من الدراسات أن جميع عضوات مجلس الشورى معينات ما عدا أثنتين دخلتا المجلس عند إنشائه كمنتخبتين ، كما يلاحظ إرتفاع المستوى التعليمى للمشاركات فى المجلس ومشاركتهن الفعالة فى أعماله ، ولكن لم تتول المرأة رئاسة أى لجنة من لجانه باستثناء لجنة التنمية البشرية التى تترأسها الدكتورة فرخندة حسن . (٣٩)

وبذلك فان المرأة تحضى بتمثيل أكبر فى مجلس الشورى عن مجلس الشعب إلا أن الوضع فى كليهما ما زال يعكس تدنى ملحوظ فى عضوية المرأة بالبرلمان مقارنة بالرجل .

٤ ــ مشاركة المرأة فى عضوية المجالس المحلية :-

تعتبر المجالس المحلية الآطر التى يشارك من خلال الأفراد فى إدارة مجتمعاته المحلية ، وعلى ذلك فان هذه المشاركة تتحدد من خلال نظام الإدارة المحلية الذى تتبعه المجالس ، وقد شهد نظام الإدارة المركزية إلى نظام الإدارة المحلية تطورات كثيرة منذ تحولت مصر من نظام الإدارة اللامركزية والذى نص عليه دستور عام ١٩٧١ . وقد توالى صدور قوانين الإدارة المحلية ومن ذلك قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ والذى أعطى للمجالس الشعبية المحلية سلطة الرقابة على أعمال وأنشطة المجالس الشعبية فى الوحدات الأدنى فصارت بذلك أعمال المجالس الشعبية للقرى تخضع لرقابة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمجلس الشعبى المحلى للمركز ، وقد توالى إدخال تعديلات كثيرة على هذا القانون حتى صدور قانون ٨٤ لسنة ١٩٩٦ الذى ورد فيه أن لجمهورية مصر العربية وحداتها الإقليمية التى تمتد لتشمل محافظاتها ومراكزها ومدنها وأحيائها وقراها لتكون لكل منها شخصيتها الإعتبارية ومجلسها الشعبى الخاص بها . (٤٠)

ويهدف النظام المحلى فى الأساس إلى تقريب السلطة من المواطن وإشتراك المواطن فى إتخاذ قراره بمحض إرادته لما يراه من توافر وإحتياجات ملحة فمتطلبات المواطن المصرى فى منطقة النوبة مختلفة عن متطلبات المواطن فى منطقة سيناء وتختلف تلك الإحتياجات لقاطنى المناطق السياحية عن أولئك الذين يعيشون فى المناطق الريفية وعليه فإن تمكين المواطن من المشاركة الحقيقية فى ترتيب أولوياته والدفاع عن مصالحه التنموية ترتبط قانونيا ودستوريا بالنظام المحلى المعتمد فى الدولة ضرورة لابد منها لرفع كفاءة المجتمعات إقتصاديا وإجتماعيا وخدميا بالإضافة إلى تحفيز المواطن للمشاركة المجتمعية والإنتماء الوطنى علاوة على رفع إحساس المواطن بإن السلطة المركزية تشعر بإحتياجاته وتعمل على تلبية رغباته . (٤١)

يحظى نظام الإدارة المحلية بإهتمام كبير نظرا لأنه يمس القاعدة العريضة من الشعب المصرى ولذا فإن الدستور قد تضمن ثلاث مواد تخص الإدارة المحلية وهى :-

- المادة ١٦١ : تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الإعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الإعتبارية إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ،

وقد أضيفت فقرة ثانية لهذه الماده فى التعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٧ وهى يكفل القانون دعم اللامركزية وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية والنهوض بها وحسن إدارتها .

- الماده ١٦٢ : تشير إلى تشكيل المجالس الشعبية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الإنتخاب المباشر على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبى على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا ويكون إختيار رؤساء ووكلاء المجالس عن طريق الانتخاب من بين الأعضاء .

- الماده ١٦٣ : يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية واختصاصاتها ومواردها المالية وضمانات أعضائها وعلاقتها بمجلس الشعب والحكومة ودورها فى إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة . (٤٢)

أما بالنسبة لوضع المرأة فى عضوية المجالس المحلية فلقد شاركت المرأة المصرية لأول مرة فى عضوية المجالس المحلية للأحياء ١٩٦٩ ، حيث عينت عضوات فى مجلس حى وسط الأسكندرية ، وفى عام ١٩٧٥ شاركت المرأة فى عضوية المجالس بعدد من المحافظات منها : القاهرة – الأسكندرية – الدقهلية – الشرقية – القليوبية – الإسماعيلية ، كما إنتخبت السيدة جيهان السادات رئيسة لمجلس محلى محافظة المنوفية ، ولقد شهدت فترة الثمانينات تصاعدا فى تمثيل المرأة بالمجالس المحلية بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، حيث نص على تخصيص مقاعد للمرأة بالمجالس الشعبية والمحلية ومجلس المدنية والأحياء ، وتتراوح نسبتها ما بين ١٠% إلى ٢٠% ، وذلك اسروة بما حدث فى هذه الفترة من تخصيص ثلاثين مقعدا للمرأة بمجلس الشعب . (٤٣)

إلا أن هذا القانون قد تم إلغاءه من قبل المحكمة الدستورية للشك فى عدم دستوريته مما أدى إلى هبوط حاد فى نسب تمثيل المرأة فى المجالس المحلية ويوضح الجدول (٦ ، ٧) والشكل (٤) نسب التمثيل فى المجالس المحلية وفقا للنوع

جدول (٦) يوضح نسب التمثيل بالمجالس المحلية فى دورات (من ١٩٨٣ ــ ٢٠٠٢)

المجالس المحلية	١٩٨٣		١٩٨٨		١٩٩٢		١٩٩٧		٢٠٠٢		X2
	العدد الكلى	النساء%	العدد الكلى	النساء%	العدد الكلى	النساء%	العدد الكلى	النساء%	العدد الكلى	النساء%	
المحافظات	١٧٩٨	١٥	٢٤٣٦	٥,٦	٢٥٠٨	٤,٤	٣١٧٢	٣,٢	٣٢٢٧	٣,٥	٧,٤٣ وهى غير دالة
المراكز	٦٦٥٢	١٥,٢	٨٧٥٢	١,٨	٩٨٣٤	٤,٤	١٢٧٠٧	١,٠	١٢٩٦٩	٤,٥	
المدن	٣٢٥٤	١١,٠	٣٧٧٢	٢,٣	٤١١٢	١,٣	٥٠٠٠	١,٧	٥١٤٦	٢,٩	
الاحياء	٦٥٦	١٠,٧	٩٨٧	٤,١	١٠١٨	٣,٧	١٢٥٤	٤,٥	١٣٧٢	٥,٢	
القرى	١٥٤٠٨	٥,٦	١٧٧٤٠	٠,٥	٢٠١٦٠	٠,٦	٢٥٢٤٨	٠,٧	٢٤٩٢٢	١,٣	
الاجمالى	٢٧٧٦٨	٩,٢	٣٣٦٧٨	١,٥	٣٧٦٣٢	١,٢	٤٧٣٨١	١,٢	٤٧٦٣٦	١,٨	

المصدر تم تجميعه من قبل الباحثة استنادا إلى ، بيانات الجهاز المركزى للتعبة العامة والاحصاء ، ووزارة الإدارة المحلية قطاع المجالس والشؤون القانونية للسنوات المختارة

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق فى نسب تمثيل النساء بإختلاف السنوات ، حيث جاءت قيمة معامل كروسكال (x2) كا٢ (٧,٤٣) وهى غير دالة ، مما يؤكد أن نسب تمثيل النساء بالمجالس المحلية لم يطرأ عليها تغيير سواء على مستوى المحافظات أو المراكز أو المدن أو الاحياء أو القرى حيث يتضح من الجدول أن واقع مشاركة المرأة بالعمل السياسى من خلال المجالس المحلية يمثل مستوى متدنى فالنسب فى حالة هبوط مستمر خاصة بعد إلغاء القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ عام ١٩٨٦ حيث كانت النسبة مرتفعة عام ١٩٨٣ فقد وصلت الى ٩,٢% من جملة أعضاء المجالس المحلية إلا أنها شهدت هبوط نسبى عام ١٩٨٨ حيث وصلت إلى ١,٥% من إجمالى الأعضاء وأستمرت فى الهبوط حيث وصلت الى ١,٢% خلال دورتى عام ١٩٩٢ ، ١٩٩٧ ثم شهدت إرتفاعا طفيفا فى دورة ٢٠٠٢ ثم شهدت إرتفاعا ملحوظا عام ٢٠٠٢ لتصل الى ٥% ، وبالرغم من ذلك فإن الوضع لا زال متدنى مقارنة بنسب النساء فى المجتمع ومقارنة بحجم الدور الذى يمكن أن تلعبه المرأة فى تنمية مجتمعاتها المحلية خاصة والمجتمع بصفة عامة ، ومقارنة مع نسب الرجال فى هذه المجالس . حيث يوضح الجدول التالى نسب الرجال مقابل نسب النساء على مستوى المجالس المحلية فى المحافظات جدول رقم . (٧)

جدول رقم ٧ يوضح التمثيل فى المجالس المحلية وفقا للمحافظات والنوع لدوران (١٩٩٧ – ٢٠٠٢)

المحافظة	١٩٩٧		٢٠٠٢		٢٠٠٨	
	رجال	نساء %	رجال	نساء %	رجال	نساء %
القاهرة	٩٤,٦	٥,٤	٩٤,٣	٥,٧	٨٩,٣	١٠,٧
الاسكندرية	٩٧	٣	٩٥,٩	٤,١	٩٢,٧	٧,٣
بورسعيد	٩٣,٣	٦,٧	٩٣,٥	٦,٥	٩١,٤	٨,٦
السويس	٩٥,٩	٤,١	٩٦,٦	٣,٤	٩٠,٦	٩,٤
دمياط	٩٩,٥	٠,٥	٩٧,٩	٢,١	٩٦,١	٣,٩
الدقهلية	٩٩,٢	٠,٨	٩٧,٧	٢,٣	٩٤	٦
الشرقية	٩٩,٥	٠,٥	٩٨,٥	١,٥	٩١,٥	٨,٥
القليوبية	٩٨,٩	١,٩	٩٧,١	٢,٩	٩٢,١	٧,٩
كفر الشيخ	٩٩,٦	٠,٤	٩٩,٣	٠,٧	٩٥,٥	٤,٥
الغربية	٩٩	١	٩٨,٧	١,٣	٩٦,١	٣,٩
المنوفية	٩٧,٦	٢,٤	٩٨,١	١,٩	٩٥,١	٤,٩
البحيرة	٩٩,٢	٠,٨	٩٨,٧	١,٣	٩٢,١	٧,٩
الاسماعيلية	٩٦,٩	٣,١	٩٧,١	٢,٩	٩٥,٣	٤,٧
الجيزة	٩٩,٥	٠,٥	٩٨,٥	١,٥	٩٥	٥
بنى سويف	٩٩,٤	٠,٦	٩٩,١	٠,٩	٩٤,٩	٥,٦
الفيوم	٩٩,٦	٠,٤	٩٩,٢	٠,٨	٩٧,٤	٢,٦
المنيا	٩٩,٥	٠,٥	٩٩,٢	٠,٨	٩٦,٢	٣,٨
اسيوط	٩٩,١	٠,٩	٩٩,٢	٠,٧	٩٧,١	٢,٩
سوهاج	٩٩,٨	٠,٢	٩٩,٧	٠,٣	٩٨,٦	١,٤
قنا	٩٩,٨	٠,٢	٩٩,٦	٠,٤	٩٩	١
اسوان	٩١,١	٠,٩	٩٨,٩	١,١	٩٦,٦	٣,٤
الاقصر	٩١,١	٠,٩	٩٩,١	٠,٩	٩٧,٢	٢,٨
البحر الاحمر	٩٨,٧	١,٣	٩٧,٨	٢,٢	٩٠,٨	٩,٢
الوادى الجديد	٩٧,٥	٢,٥	٩٥,٩	٤,١	٩٢,٦	٧,٤
مطروح	٩٩,٥	٠,٥	٩٩,٣	٠,٧	٩٩,٩	٠,١
شمال سيناء	٩٦,٨	٣,٢	٩٤,٩	٥,١	٩٢,٩	٧,١
جنوب سيناء	٩٦,٤	٣,٦	٩٠,٨	٩,٢	٩١,٤	٨,٦
الجملة	٩٨,٨	١,٢	٩٨,٢	١,٨	٩٥	%٥

تم تجميعه من قبل الباحثة استنادا لبيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، ووزارة الإدارة المحلية ، قطاع المجالس والشؤون القانونية للسنوات المختارة . (٤٤)

شكل رقم (٤) يوضح نسب التمثيل فى المجالس المحلية وفقا للمحافظات والنوع دورة ٢٠٠٨

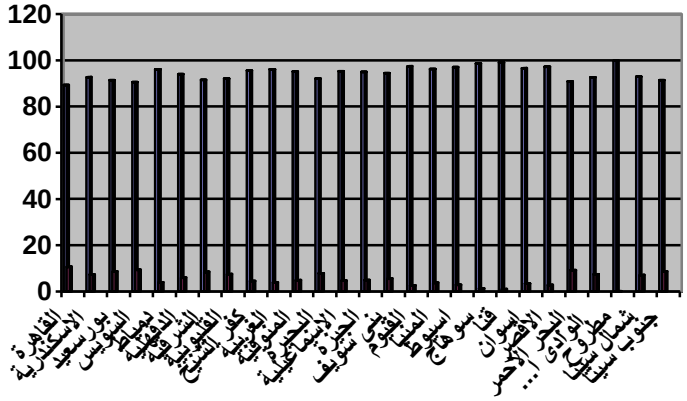

من خلال الجدول والشكل السابق يتضح إرتفاع نسبة النساء فى عضوية المجالس المحلية بالمحافظات حيث إرتفعت فى عام ٢٠٠٨ بما يعادل حوالى ثلاثة أضعاف النسب فى عامى ١٩٩٧ ، ٢٠٠٢ فعلى سبيل المثال إرتفعت نسب مشاركة المرأة فى دورة ٢٠٠٨ فى محافظات القاهرة ١٠,٧% ، السويس ٩,٤ % ، البحر الاحمر ٩,٢ % ، الشرقية ٨,٥% ، البحيرة ٧,٩% عنها فى دورة ٢٠٠٢ (٥,٧% ، ٦,٥% ، ٢,٢% ، ١,٥% ، ١,٣%) على التوالى ، إلا أنه وبالرغم من هذا الإرتفاع الملحوظ فى عضوية النساء بالمجالس المحلية ، إلا أن هذه النسب تعتبر ضعيفة جدا بمقارنتها بنسب الرجال فضألة هذه النسب قد يضيع على المرأة الإستفادة من هذا المجال الفعال الذى تستطيع المرأة من خلاله إكتساب القدرة والثقة فى التعامل مباشرة مع إحتياجات ومتطلبات المجتمع المحلى ، كما أن المشاركة فى هذا المجال تضيف لها نوعا من الخبرة فى التعامل مع المؤسسات الحكومية والتنفيذية ويولد لديها قاعدة عريضة من المساندة الجماهيرية التى من الممكن ان تؤهلها لخوض الإنتخابات النيابية فيما بعد فالمجالس الشعبية المحلية تعد بمثابة المعمل الذى تتدرب فيه المرأة على إدارة شؤون المجتمع السياسية ، كما ترجع نسبة ضألة نسب تمثيل المرأة بعضوية المجالس المحلية إلى العديد من الاشكاليات الخاصة بنظام الإدارة المحلية نفسه ، ومن هذه المعوقات :-

- غياب الإستقلالية حيث تعانى المحليات من غياب الإستقلالية بابعادها السياسية والإدارية والمالية ، ويتجلى ذلك فى إختلاف العلاقة بين المجالس المنتخبة والمجالس التنفيذية لصالح الأخيرة ، كما يظهر أيضا فى إقتصار

دورها على التنفيذ دون المشاركة الفعلية فى التخطيط والموازنة والرقابة إضافة إلى تعدد الاجهزة الرقابية للمراكز على المحليات ، ويظهر غياب الإستقلالية المالية فى أن النظام يقوم على مبدأ تفويض الإعتمادات حيث تحدد السلطة المركزية المخصص السنوى ثم تفوض المحليات لإستخدامه على أوجه الإنفاق المحددة سلفا ومن ثم لا تتمتع الوحدات المحلية بحرية تخصيص الموارد المتاحة غياب تفعيل الصلاحيات المتاحة بالقانون ، حيث خول القانون إختصاصات عديدة ومتنوعة للمحليات سواء تقريرية أو إدارية أو مالية ولكنها بقيت غير مفعلة فى الواقع العملى .

- ضعف القدرات المؤسسية للمحليات ، حيث ترتب على الإشكاليات السابقة إنخفاض الأداء المؤسسى للمحليات والذى تتجلى صوره فى تعقد وطول الإجراءات الإدارية المتعلقة بتقديم الخدمات العامة وضعف كفاءة توظيف الموارد المالية والبشرية على المستوى المحلى ، مما أنتج حالة من عدم الرضا عن أداء الوحدات الإدارية وموظفيها .

- ضعف مستويات المشاركة المجتمعية وغياب رضا المواطنين فتنخفض المشاركة السياسية والتنموية للمجتمع المحلى نظرا لفقدان الثقة فى قدرة الإدارة المحلية على تلبية رغبات المواطنين.

- ضعف أطر المساءلة والشفافية ، تتعدد الأجهزة الحكومية فى المحليات كما تتباين تبعيتها الفنية والإدارية مركزيا ومحليا مما يؤدى إلى صعوبة التنسيق بين الجهات الإدارية وتعارض الإختصاصات والصلاحيات وإنتشار الفساد بدرجات متفاوتة بين الوحدات المحلية نظرا لإعطاء سلطات واسعة لبعض الموظفين دون أن يلازم ذلك مستوى من المسئولية .

- ضعف نظام التخطيط المحلى حيث عجز هذا النظام عن التعبير عن الإحتياجات الحقيقة للمواطنين وعنأاولويات التنمية ووضع الخطط على هذا الأساس الأمر الذى أدى إلى تشوه فى عملية التنمية لصالح عاصمة الدولة مقارنة ببقية المحافظات وعواصم المحافظات مقارنة ببقية الوحدات المحلية فى كل محافظة . (٤٥)

كل هذه السلبيات تؤثر فى مدى فاعلية ومدى مشاركة الأعضاء فى هذه المجالس والتى يتوقع أن يكون تأثيرها مضاعفا بالنسبة للمرأة على وجه الخصوص ، حيث أنها العنصر الأضعف فى مواجهة ما يعتريها من مشكلات مما يؤدى الى إحجام النساء عن المشاركة فى عضوية المجالس المحلية وهذا ما أكدته الإحصاءات السابقة .

بعد هذا العرض التحليلى لواقع مشاركة المرأة فى المؤسسة التشريعية نجد أنه من جانب التشريعات والقوانين المصرية الصادرة والمطبقة بداية من النصف الثانى من القرن العشرين والمؤثرة على مشاركة المراة فى العملية السياسية فإن هذا الجانب يكاد ينفى وجود أى هموم تشريعية للمرأة المصرية حيث عملت الدولة على إصدار وتعديل القوانين التى تحقق المساوة الكاملة بين الرجل والمرأة فى عمليات الإنتخاب والترشيح والعضوية بالمجالس التشريعية ، إلا أن نسبة مشاركة المرأة فى هذه الاجهزة لا تزال متدنية مقارنة بنسب تمثيل الرجل وضعيفة بالنسبة لحجم التمثيل النسبى للسكان فالمرأة المصرية تمثل حوالى نصف الكتلة السكانية ومن ثم فهى عنصر بشرى فعال يجب إستثماره لإحداث عملية التنمية الشاملة ، وربما يرجع هذا الضعف إلى أن النساء تاريخيا اقصر عمرا فى المشاركة فى العملية السياسية ، ونتيجة لذلك أصبحن أقل خبرة فى جميع مجالات العملية السياسية كما يرجع لعديد من المعوقات فعملية تعديل البيئة التشريعية والقانونية ليست بالعمل الكافى لتحسين وضع المرأة فى المجالس التشريعية هذا الوضع المنخفض الذى تعكسه العديد من الإحصاءات أو التقارير الصادرة عن الجهات الرسمية كالجهار المركزى للتعبئة العامة والإحصاء والتقارير المعلوماتية الصادرة عن مركز المعلومات بوزارة الداخلية وتقارير وزارة الإدارة المحلية وغيرها الكثير لذا فسوف نتعرض لهذه المعوقات .

ثانيا : المعوقات التى تحول دون الالتزام بالضمانات التشريعية :

يؤكد العرض التحليلى السابق لواقع مشاركة المرأة فى السلطة التشريعية على تبرئة ساحة التشريع المصرى من ضعف نسب تمثيل المرأة فى المجالس التشريعية حيث أن هذا الواقع يرجع إى وجود العديد من المعوقات فى نسيج المجتمع المصرى ومنها :

١ – المعوقات الاجتماعية :- ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

أ – الموروث الثقافى ب – المعوقات الاجرائية

أ – الموروث الثقافى :

ما زال المجتمع المصرى ينظر إلى المرأة باعتبارها رمزا للهوية ويحرص على بقائها فى مكانها دون تغيير فى أوضاعها ، حيث لا تزال النظرة السائدة الى المشاركة على أنها من إختصاص الرجال لا سيما فى المجتمعات التى تسود فيها الروابط والعلاقات العصبية والعائلية والقبائلية وخاصة فى محافظات الريف والصعيد وإن كانت أعلى نسبة قيد للنساء فى الريف ، إلا

أنها ليس من منطلق الحرص على مشاركة النساء وإنما من منطلق إستغلال الأصوات النسائية والتى تمثل كتلة إنتخابية فى دعم مرشح العائلة ضد المرشح الآخر . (٤٦)

يوجد فى مصر قصور فى الوعى السياسى فيما يتعلق بتفهم أن مشاركة المرأة والتمثيل المتوازن فى البرلمان هو جزء من العملية الديمقراطية فالوعى السياسى لا زال غير مستوعب لفكرة أن مشاركة المرأة هو جزء من العملية الديمقراطية . (٤٧)

بالإضافة إلى التفسيرات الخاطئة للدين فالتأويلات غير الصحيحة والأحاديث المنتشرة بين الناس والتى تتناقض مع صحيح الدين وتدنى إهتمام وزارة الأوقاف بقضايا المرأة يفسح المجال فى بعض الأحيان لأنواع الخطاب الدينى المتشدد من السيطرة على المنابر الدينية مما يمثل معوقا للمرأة . (٤٨)

ب – المعوقات الاجرائية

طبقا لقانون مباشرة الحقوق السياسية واللائحة التنفيذية له يستلزم لإستخراج بطاقة انتخابية وجود بطاقة شخصية وأن يكون محل الإقامة الثابت بالبطاقة تابعا للدائرة التى يستخرج منها بطاقة الإنتخاب وهو ما يؤثر بدرجة كبير على قيد النساء فالكثير منهن ساقطات قيد أو ليس لديهم بطاقة شخصية أو لا يغيرن محل الإقامة بعد الزواج . (٤٩)

كما يعتبر التصويت فى الإنتخابات من أكبر أنواع المشاركة السياسية ولكن لكى تستخرج المرأة بطاقة الإنتخاب يجب الإتصال مركز الشرطة وفى مجتمعنا المصرى يعتبر مركز الشرطة من الأماكن التى يحرم على السيدات حتى الإقتراب منه نظرا للشبهات ، ولذا فإن كثيرا من النساء يمتنعن عن المشاركة خوفا من الذهاب لمراكز الشرطة . (٥٠)

٢ – المعوقات الاقتصادية :

تتعدد المعوقات الإقتصادية التى تواجه المرأة المصرية والتى تنعكس على مشاركة المرأة ومنها :

- إرتفاع تكاليف الحملات الإنتخابية والدعاية الإعلانية للمرشحين يعوق تقدم المراة للترشيح فى الانتخابات المختلفة(٥١) . فتأثير الأزمة الإقتصادية الطاحنة المتصلة بالمتغيرات الاقتصادية وإعادة التكيف الهيكلى ، واعتماد نظام الاقتصاد الحر وأليات السوق تحيط بالأسرة المصرية وتستنزف قدرات أفرادها وفى مقدمتهم المرأة ، حيث تتعدد أدوارها الإجتماعية وتنهك قواها بما يبدو معه الإنخراط فى العمل العام أو السياسى وكأنه ترف وليس ضرورة

والإحساس بعدم بانعدام جدوى المشاركة أمام سطوة رأس المال وسيطرته على المؤسسات الحاكمة . (٥٢)

- أغلب مصادر القوة فى العالم العربى ومنه مصر ما زالت بيد الرجال ونصيب المرأة منها متدن جدا وفجوة النوع ما زالت كبيرة فى إطار العولمة وتأثيرها الإقتصادى على سوق العمل تعانى المرأة بصورة أكبر إذا لم يتم توزيع مصادر هذه القوة لتمتع بها المرأة كما الرجل وخير شاهد على ذلك ما أصبح معروفا الأن من ظاهرة تأنيث الفقر والبطالة المرتفعة بين النساء وظاهرة النساء المعيلات لأسرهن . (٥٣)

٣ – المعوقات السياسية :

تتعدد العقبات والتحديات السياسية التى تعيق حدوث مشاركة فعالة للمرأة ومنها :

- وجود فجوة بين ما تقره نصوص الدستور والقانون بشأن حقوق المرأة وبين الممارسة الفعلية التى تجعل من هذه النصوص أمرا نظري يصعب تطبيقه فى الواقع . (٥٤)

- يلعب النظام الإنتخابى دورا رئيسيا فى تشجيع المرأة على المشاركة ففى حين ساهم النظام الإنتخابى الفردى فى تهميش دور المرأة وعضويتها فى المجالس النيابية وتخوف الأحزاب من ترشيحها لإعتقادهم أن فرص المرأة للفوز وفقا لهذا النظام هى فرص ضئيلة لذا فإن تخصيص مقاعد للمرأة والأخذ بنظام التمثيل النسبى يعد عاملا محفزا للمرأة للمشاركة ولذلك ليس من الغريب أن تنادى العديد من السيدات بعودة هذا النظام مرة أخرى . (٥٥)

- الدور السلبى الذى تلعبه مؤسسات المجتمع المدنى حيث أن موقف هذه المؤسسات يكون إما سلبيا أو لا مباليا أو قد لا يدفع المرأة من خلال برامجه إلى السياسية وبذلك فإن هذه المؤسسات ستظل عائقا أمام زيادة مشاركة المرأة فى الحياة السياسية .(٥٦)

- هذا فضلا عن قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والذى جاء بأحكام متعلقة بالنشاط السياسى للمرأة حظر قيام أى نشاط سياسى يأخذ صورة حزب خاص بالمرأة . (٥٧)

٤ ــ معوقات تتصل بالمرأة ذاتها

بالإضافة إلى المعوقات الناجمة عن عوامل وظروف المجتمع الإجتماعية والسياسية والإقتصادية ، فإن هناك معوقات متصلة بالمرأة نفسها تؤثر على نسب مشاركتها بالسلطة التشريعية منها :-

- ضعف الوعى العام لدى المراأ بحقوقها وواجباتها السياسية التى كفلها الدستور والقانون ويعد الوعى السياسى بمثابة الخطوة الأولى التى تدفع إلى المشاركة فى الحياة السياسية . (٥٨)

- حالة الإنهزام أمام النفس التى تعانيها المرأة وعدم الثقة فى قدراتها نتيجة رضوخها لرؤى إجتماعية وثقافية تأخذ موقفا رجعيا من حقوق المرأة ولا تعبر عن حقيقة ثقافة الشعب المصرى ومكونه الحضارى . (٥٩)

- إرتفاع نسبة الأمية بين الإناث خاصة الريفيات نظرا لأساليب التنشئة الاجتماعة السائدة فى ظل تيارات ثقافية رجعية متخلفة بين النساء أنفسهم مما يشكل تحديا أمام النهوض بالمرأة ثقافيا لشيوع ثقافة الذكورة القاهرة فى بعض الأحيان وثقافة الصمت والمشافهة القديمة التى تقاوم كل تغيير وإصلاح فى الحياة الأسرية والإجتماعية بل وتقاوم جهود محو أمية المرأة ذاتها . (٦٠)

- ضعف تصويت المرأة فى الإنتخابات والذى يصل إلى نصف تمثيل الرجل ، كما أن المرأة المرشحة ذاتها مسئولة عن بعض المعوقات فهناك مرشحات من فراغ سياسى لا يوجد ورائهم تاريخ من العمل العام ، كما أن طبيعة القضايا التى تتبناها المرشحة تكون مسئولة عن عدم نجاحها او عدم قدراتها الإتصالية والتنظيمية الضعيفة . (٦١)

ثالثا : الأليات اللازمة لتفعيل حق المرأة فى المشاركة بالمؤسسة التشريعية :

بالرغم من تعدد المعوقات والعقبات التى تحول دون حدوث مشاركة فعالة للمرأة فى الحياة السياسية ، لا أنه على الجانب الأخر توجد العديد من الأليات التى إذا ما تم تفعيلها بطريقة صحيحة أدت إلى إرتفاع نسب مشاركة المرأة فى الحياة السياسية ومنها المؤسسة التشريعية ومن هذه الأليات :

أ ــ الإهتمام بالتنشئة السياسية التى تعطى رؤية خاصة تنطق بالنظام السياسى وتكوين القيم المتعلقة بالحياة السياسية السائدة تبدأ من الأسرة والمدرسة وكافة المؤسسات الاخرى . (٦٢)

ويتم ذلك عن طريق تنظيم دورات توعية للمجتمع حول سبب التنشئة الأسرية المتوازنة والحقوق المتساوية للبنات والأولاد والتوعية بأهمية تشجيع الفتيات

على ممارسة أنشطة وأن يمارس ذلك من خلال دور الأب فضلا عن دور الام بما يعزز فكرة المسئولية المشتركة . (٦٣)

ب – الإهتمام والتوعية بحقوق المراة فمن أهم أسباب تخلف المرأة عن ركب الحضارة هو عدم وعيها بحقوقها التى كفلها الدستور والقانون ، فهناك العديد من النساء لا يعرف حتى أبسط حقوقها تجاه زوجها والمجتمع فالكثير منهن لا يعرفن مدى أهمية مشاركتهن فى الإنتخابات وحقهن فى إختيار من يمثلن دائرتهن ويتكلم بصوتهن فى المجالس النيابية والشعبية ومن هنا تأتى دور وسائل الإعلام المختلفة فى توعية المرأة بحقوقها وواجباتها لكى تكون مواطنة صالحة تخدم بلدها وتعرف حقوقها . (٦٤)

ج – ضرورة التأكيد على أهمية التعليم حيث أنه أهم وسائل تمكين المرأة من خلال إكسابها المعارف والمهارات اللازمة لحدوث مشاركة فعالة فى عملية التنمية ، وقد تم العمل على خفض معدلات الأمية بين الاناث فطبقا لاحصاءات ٢٠٠٥/١/١ إنخفضت نسبة الأمية بين الإناث بنسبة ٤٣,٨% مما يعكس مدى الجهود المبذولة فى هذا المجال بالإضافة لخلق أليات جديدة لتعليم الإناث أتفق على تسميتها بالتعليم المجتمعى . (٦٥)

د – إصلاح الأحزاب السياسية وإضطلاعها بدور أكبر فى الحياة السياسية ، حيث أنها قناة مهمة فى أحداث التغيير والإصلاح السياسى المطلوب . (٦٦)

هـ - تعظيم مشاركة المرأة فى الحياة السياسية بقوة الدستور والقانون وضرورة وجود تفكير جاد فى تعديل الدستور بما يشابه أو يطابق القوانين التى تم الغاؤها (٢١ لسنة ١٩٧٩ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٩) لرفع الضرر الإجتماعى الحادث بسبب عزل القوة النسائية عن العملية السياسية ولضمان تمثيل عادل للمرأة فى المستوى القومى الشعب والشورى والمحلى المجالس الشعبية بجميع مستوياتها . (٦٧)

و – بناء الأتجاهات الواضحة والمحددة على مستويين أولهما اتجاهات المرأة نحو ذاتها ،وثانيهما اتجاهات المجتمع إزاء المرأة على نحو إيجابى. (٦٨)

ز – التوعية بالمفاهيم الصحيحة للإسلام والتى تحض على قيم المساواة بين الرجال والنساء ومواجهة ذلك الفهم المغلوط للدين والذى تستخدمه بعض القوى لدفع المرأة عن المشاركة فى شئون مجتمعها . (٦٩)

ح – تيسير وضبط العملية الانتخابية يعد عاملا مهما فى تشجيع المرأة للمشاركة السياسية ويتم ذلك من خلال عدة أساليب منها : تحديد ضوابط قوية لإستخدام المال والعنف فى العملية الإنتخابية وتيسير إجراءات إثبات المواطنين الساقطين من القيد وتيسير إجراءات إستخراج البطاقة الإنتخابية ودراسة إمكانية إجراء الإنتخابات باستخدام بطاقة الرقم القومى وميكنة العملية الإنتخابية فى كل مراحلها .(٧٠)

نتائج وتوصيات البحث :

عند هذا المستوى من التحليل الكمى والنظرى للبيانات توصلت الباحثة الى عدة نتائج التى تتوافق مع أهداف البحث :

- على مستوى القوانين الصادرة فى النصف الثانى من القرن العشرين ، أوضح البحث أن الدولة المصرية والمشرع المصرى لم يدخر جهدا فى إقرار النصوص الدستورية والقوانين التى تكفل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فى المشاركة بالسلطة التشريعية .

- وعلى مستوى التغيرات التى طرأت على تمثيل النساء بالمجالس النيابية فى ظل القوانين أوضح البحث أن هذه النسب تتزايد مع وجود قوانين تخصص للمرأة مقاعد فى المجالس التشريعية ، كما أن هذه النسب تنخفض مع الغاء العمل بهذه القوانين ومع وجود القوانين أو إلغاؤها تظل نسب النساء ضعيفة مقارنة بنسب تمثيل الرجال .

- على مستوى المعوقات التى تحول دون الإلتزام بهذه القوانين ، أوضح البحث أن هناك العديد من المعوقات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية المتعلقة بطبيعة المرأة ذاتها ، كما أكد البحث على تبرئة ساحة المشرع القانونى من إعاقة المشاركة السياسية للمرأة بالمجالس التشريعية .

- أما على مستوى الآليات ، فقد تبين من البحث أن هناك العديد من الآليات التى يمكن من خلالها زيادة نسب مشاركة المرأة بالمؤسسة التشريعية منها محو الأمية والتمكين الإقتصادى وضبط وتيسير إجراءات العملية الإنتخابية والتأكيد على دور الأحزاب وتوضيح مبادئ الدين ونتيجة لما سبق فإن هذا البحث يوصى بما يلى :-

* ضرورة التأكيد على الدور الخطير للأحزاب والجمعيات الاهلية والنقابات فى تشجيع وتمكين المرأة من المشاركة فى السلطة التشريعية .

* لابد من العمل على رفع مستوى الوعى السياسى لدى المرأة المصرية من خلال توفير برامج ودورات توعية بأهمية عملية التنشئة السياسية للمرأة من خلال قنوات الإتصال المختلفة .

* على الجهات الأمنية القضاء على العنف والبلطجة المصاحبة للعملية السياسية الإنتخابية والتى تؤدى الى إحجام قسرى للنساء عن المشاركة سواء بالتصويت أو بالترشيح .

* على وزارة الأوقاف المصرية إتخاذ كافة الإجراءات التى تساهم فى توضيح الفهم الصحيح لمبادئ الدين للتغلب على الفهم المغلوط لدى بعض التيارات بأن مكان المرأة الطبيعى هو المنزل وأن مشاركتها تعد خروجا عن المألوف .

* على الدولة إتباع اجراءات وبرامج تنموية للحد من ظاهرة تأنيث الفقر والبطالة من خلال التمكين الإقتصادى للمراة بخلق أسواق عمل جديدة .

سادسا : المراجع

١ – عبد الهادى الجوهرى ، المشاركة الشعبية دراسات فى علم الاجتماع السياسى ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١٠

2 – verb and Nie , political participation in Greenstein and w-polsby , eds , hand book of political science , new york , free press 1975 , p:1

3 – samual Huntigton , no Easy choice , political participation in developing countries , press Harverd university , 1976 , pp:b-7.

٤ – عبد السلام نوير ، المشاركة السياسية للمرأة فى مصر ، المجلة الاجتماعية القومية ، العدد الثانى ، المجلد التاسع والثلاثون ، مركز البحوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٤.

٥ – المجلس القومى للمرأة ، تقرير عن الأوضاع الأحصائية حول المشاركة السياسية للمرأه المصرية ، المنتدى الفكرى الثانى للمجلس ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ٢٣٤ .

٦ – حقوق المرأه فى المواثيق الدولية والعربية بشأن حقوق الإنسان الحق فى المشاركة السياسية والعامة ، منظمة العمل العربية ، ب . ت ، ص٢.

٧ – محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون ، القاعدة القانونية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ,٩٨

٨ – همام محمد محمود ، محمد حسين منصور ، مبادئ القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ب . ت ، ص ٩٥ .

٩ – هايل عبد المولى ، الموسوعة الحديثة للمصطلحات السياسية والاقتصادية ، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١، ٢٠١٢ ، ص ٤٥ .

١٠ – طلعت لطفى ، المرأة المصرية تجارب الماضى وإنجازات الحاضر وتحديات المستقبل ، سلسة حقوق الانسان فى مصر ، الهيئة العامة للاستعلامات ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١١ – فؤاد دياب ، قياس اتجاه الرأى حول منح المرأة حقوقها السياسية ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ .

١٢ – حورية مجاهد ، المرأة المصرية فى المجالس النيابة ، مؤتمر المراة المصرية وتحديات القرن الحادى والعشرين ، اللجنة القومية للمرأة ، القاهرة ، مارس ٢٠٠١ .

١٣ – غاده موسى ، المشاركة السياسية للمرأة رؤية عامة ، أعمال ندوة " المرأة والتنمية فى مصر الأفاق والتحديات " مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦ .

١٤ – سهير عبد المنعم إسماعيل ، حق المرأة فى المشاركة السياسية بين النصوص التشريعية والواقع الاجتماعى ، أعمال ندوة " العولمة وقضايا المرأة " عبد الباسط عبد المعطى محررا ، مركز البحوث والدراسات الإجتماعية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

15 – Report of international parli mant union , women in political life development parlimant , political parties and government and five years after the fourth world conference on women , international parlimant union , genive , swizerland , 1999 .

16 – samual cole , increasing women's political participation in libria , challenges and potenial lesson from India , rewanda , and south africia , international foundation of electoroal system , Washington , USA , 2006 .

١٧ – ليندا جين شيفرد ، أنثوية العلم " العلم من منظور الفلسفة النسوية " ، ترجمة يمنى طريف الخولى ، سلسة عالم المعرفة ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والاداب ، الكويت ، العدد ٣٠٦ ، اغسطس ٢٠٠٤ ، ص١١ .

١٨ – عدلى السمرى ، الخلع دراسة فى علم الاجتماع ، دار النصر للتوزيع والنشر ، القاهرة ٢٠٠٢ ، ص ص ٣٦ – ٣٧ .

١٩ – سمير نعيم ، النظرية فى علم الاجتماع " دراسة نقدية " ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ص ١٨٨ – ١٨٩ .

٢٠ – عماد الدين حسين وأخرون ، مشكلات المرأة العاملة ، مطابع الجامعة العمالية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠ .

٢١ – عبد الباسط محمد حسن ، أصول البحث الاجتماعى ، ط٥ ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٢٩٠ .

٢٢ – محمد على محمود على عبد المعطى محمد ، السياسة بين النظرية والتطبيق ، دار المعرفة الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٤٦ .

٢٣ – على الصاوى ، البرلمان ، موسوعة الشباب السياسية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ص ٢٣ – ٢٤ .

٢٤ – القاموس المحيط ، الجزء الرابع ، مادة (ن خ ب) ، طبعة ١٩٧٩ ، ص ٣٤٠ .

٢٥ – الأنتخابات فى مصر ، موقع الهيئة العامة للأستعلامات ، مايو ٢٠١٠

http//:www.sis.gov.eg/i15/2010 .

٢٦ – موسوعة وضع المرأة فى التشريعات العربية ، جامعة الدول العربية ، المركز العربى لاستقلال القضاه والمحاماه ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١١٢ .

٢٧ – وزارة الداخلية ، مركز المعلومات ، إحصاءات سنوات (٢٠٠٣ ، ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠١٠) .

٢٨ – يسرى الغرباى ، تمثيل الفئات المهمشة فى المجالس المنتخبة ، المركز العربى لاستقلال القضاه والمحاماة ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١١٢ .

٢٩ – مقال مجلس الشعب المصرى ، موقع جريدة اصوات مصر الالكترونية ، ٢٠٠٧

http//:www.aswatmasr.com/parliament/2007

٣٠ – على الصاوى ، مرجع سابق ، ص ص ٣٧ – ٣٨ .

٣١ – فوزية عبد الستار ، المرأة فى التشريعات المصرية ، المجلس القومى للمرأة ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠ .

٣٢ – عبد الغفار رشاد ، انتخابات مجلس الشعب ٢٠٠٠ ، مطبوعات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٢ .

٣٣ – الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، احصاءات وضع الرجل والمرأة فى مصر ، القاهرة ، نوفمبر ، ٢٠١١ ، ص ١٦٩ .

٣٤ – رفيقة سليم حمود ، المرأة المصرية ، مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل ، دار الامين القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٧٦

٣٥– كمال المنوفى ، المرأة المصرية فى الخطاب السياسى وفى السياسات الحكومية ، المجلس القومى للمرأة ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص٣٤ .

٣٦ – قانون مجلس الشورى المصرى ، موسوعة جورسبيديا ، القانون المشارك ، ٢٠٠٨

٣٧– دستور جمهورية مصر . http//:www.ar.jursipedia.org/2008 العربية الصادر فى ١١سبتمبر ١٩٧١ ، بتعديلاته ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ص ١٨٥ – ١٨٦ .

٣٨ – مقال عن مجلس الشورى المصرى ، موقع بوابة الشباب الالكترونية بالاهرام ، ٢٠١٠

http//:www.shababahram.org.eg/2010

٣٩ – رفيقة حمود ، مرجع سابق ، ص ٧٨

٤٠ – سلوى العمرى ، اوضاع النساء المنتخبات فى المجالس المحلية ، المجلس القومى للمرأة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢

٤١ – صالح عبد الرحمن الشيخ ، الادارة المحلية فى مصر ، المجلس القومى للمرأة ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٢٢٩ .

٤٢ – دستور جمهورية مصر العربية بتعديلاته ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

٤٣ – عزه وهبى ، المرأة المصرية فى مواقع صنع القرار ، رابطة المرأة العربية ، القاهرة ، ب . ت .

٤٤ – تقارير وزارة الادارة المحلية ، قطاع المجالس والشئون القانونية ، للسنوات المختارة ، (١٩٩٧ – ٢٠٠٢ – ٢٠٠٨)

٤٥ – صالح عبد الرحمن الشيخ ، مرجع سابق ، ص ص ٢٤٨ – ٢٤٩

٤٦ – نهاد ابو القمصان المشاركة السياسية للمرأة المصرية ، رؤية واقعية ، دار اشراق للطبع ، المركز المصرى لحقوق المرأة ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ص ١٠ – ١١ .

٤٧ – حسين عبد الحميد رشوان ، المرأة والمجتمع ، دراسة فى علم اجتماع المرأة ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ١٦٥ .

٤٨ – الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ٢١٧ .

٤٩ – برلنت قابيل ، المشاركة السياسية للمرأة فى مصر ، مجلة حكايات الستات نشرة غير دورية ، جمعية نهوض وتنمية المرأة المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤ .

٥٠ – عبدالله هدية ، الدور السياسيى للمرأة فى المجتمع المصرى المعاصر ، المجلس الاعلى للثقافة ، المطابع الاميرية ، القاهرة ، ص ٣٥ .

٥١ – عادل عبد الغفار ، الاعلام والمشاركة السياسية للمرأة ، رؤية استشراقية وتحليلية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٦ .

٥٢ – تهانى الجبالى،المشكلات التى تواجه المرأة فى مجال المشاركة السياسية ، مؤتمر المشاركة السياسية للمرأة خبرة الشمال الأفريقى ، جامعة القاهرة ، حمدى عبد الرحمن محررا ، مركز دراسات المستقبل الأفريقى ، ٢٠٠١ ، ص ص ٦٣ – ٦٤

٥٣ – نادية حليم سليمان ، المشاركة السياسية للمرأة المصرية مجلة المرأة المصرية ، عدد خاص ، المجلس القومى للمرأة ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٧٨ .

٥٤ – سامى نور الدين وأخرون ، موجهات واساليب اجرائية لتفعيل دور الجمعيات غير الحكومية فى تمكين الإناث من حقهن فى التعليم ، جمعية التنمية الصحية والبيئية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٣

٥٥ – سلوى شعراوى جمعه ، المشاركة السياسية للمرأة ، كتاب هاجر للمرأة ، العدد ٤٠٣ ، ط ١ ، دار نصوص للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٧٩

٥٦ – نادية حليم ، مرجع سابق ،

٥٧ – عادل عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ١٠٣

٥٨ – المجلس القومى للمرأة ، المؤتمر الرابع للمجلس القومى للمرأة، ،المرأة المصرية والأهداف الأنمائية للألفية ،مكتبة الأسكندرية، ١٥-١٦ مارس،٢٠٠٢، ص ٢٧٢ .

٥٩ – تهانى الجبالى، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

٦٠ – سامى نور الدين ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

٦١ – حسين رشوان ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .

٦٢ – على الدين هلال ، السيد عليوة ، الرؤية السياسية المستقبلية للمرأة ، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٦

٦٣ – أمل محمود ، دور المنظمات غير الحكومية فى دعم المشاركة السياسية للمرأة فى المشاركة السياسية للمرأة دلالات ومؤشرات انتخابات المجالس المحلية ، جمعية المرأة والمجتمع ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠٠ .

٦٤ – الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، وضع الرجل والمرأة فى مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٣ .

٦٥ – هالة عبد القادر ، أليات تمكين النساء من المناصب القيادية ، فى " مشاركة المرأة فى الحياة السياسية والعامة ، المعوقات التشريعية والواقعية ، المركز العربى لاستقلا ل القضاه والمحاماه ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١٨٦ .

٦٦ – على الدين هلال ، السيد عليوة ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

٦٧ – محمد حسن عبد الحافظ ، المرأة المصرية ومأزق الفعل السياسي فى مصر ، الإنتخابات المحلية إبريل ١٩٩٧ نموذجا ، مركز قضايا المرأة المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١١٦ .

٦٨ – أمانى قنديل، بناء الوعى بالمفهوم الشامل لتمكين المرأة فى مصر، سلسلة بناء قدرات المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال تمكين المرأة، الكتيب الأول ،المحلس القومى للمرأة ،القاهرة،٢٠٠٧،ص ٢٠.

٦٩ – أمل محمود ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ .

٧٠ – عادل عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .